جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY

كلية الحقوق

قسم العلوم السياسية

مقياس: مدخل الى العلوم القانونية

مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى علوم سياسية.

الدكتور: بن زعمة عبد القادر

استاذ محاضرب

2026/2025

مقدمة:

يعد مقياس"مدخل إلى العلوم القانونية" من المقاييس الأساسية التي تندرج ضمن وحدة التعليم الأفقية المخصصة لطلبة السنة الأولى علوم سياسية في السداسي الأول. ويهدف هذا المقياس إلى تمكين الطالب من بناء قاعدة معرفية أولية في المجال القانوني، تُساعده على فهم الظواهر السياسية والاجتماعية انطلاقًا من منظور قانوني، وتفتح أمامه أفق التدرج العلمي في بقية الفروع القانونية اللاحقة.

فالمدخل إلى أي علم يُعنى أساسًا بتقديم تعريف عام له، وتحديد خصائصه ومجالاته، وشرح المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، مما يسمح للطالب ببناء تصور مبدئي يمكّنه من الإلمام بالبنية العامة لذلك العلم. وينطبق ذلك تمامًا على "علم القانون"، إذ يُمثل هذا المقياس التمهيدي مدخلاً لفهم النظام القانوني بمختلف مكوناته، سواء من حيث القواعد أو المصطلحات أو المفاهيم، قبل التعمق في فروعه المتخصصة لاحقًا كالقانون الدستوري، الإداري، المدني، والجنائي.

ينطلق القانون من واقع أن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش بمعزل عن الجماعة، لكنه في ذات الوقت، يسعى بشكل طبيعي لتحقيق مصالحه الشخصية، مما قد يؤدي إلى تعارض مع مصالح الآخرين. ومن هنا نشأت الحاجة إلى قواعد تنظّم العلاقات الاجتماعية وتُحدد الحقوق والواجبات وتُحقق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة. فالقانون لم يأتِ لمجرد تقييد الحريات، بل لحمايتها، وتنظيم ممارستها في إطار من العدالة والاستقرار.

إن دراسة هذا المقياس تمكن الطالب من:

من حيث المعارف:

- التعرف على مفهوم القانون وخصائصه.
- التمكن من معرفة مصادر القانون المختلفة وترتيبها.
- التمييز بين القواعد الآمرة والمكملة، وفهم أهم تقسيمات القانون.
- إدراك نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

من حيث المهارات:

- الإلمام بالمصطلحات القانونية الأساسية وتوظيفها.
- اكتساب أدوات التحليل القانوني ومناهج دراسة الظواهر القانونية.
- التعرف على دور القانون في تنظيم حياة الفرد والمجتمع.

من حيث المواقف والسلوكيات:

- تطوير الحس القانوني في التعامل مع الوقائع والمواقف الحياتية.
- تأهيل الطالب لتوظيف المعارف القانونية في التفكير والنقاش وبناء مواقف علمية.
- التهيئة للانخراط في مشاريع جماعية ذات مضمون قانوني تطبيقي.

ويُفترض أن يمتلك الطالب قبل انطلاقه في دراسة هذا المقياس بعض المكتسبات القاعدية، خصوصًا من معارفه السابقة في الفلسفة، التاريخ، الاقتصاد، والتنظيم الإداري، إلى جانب المهارات الأساسية في التحليل والتفكير المجرد، مما يُساعده على فهم المصطلحات القانونية واستيعاب المفاهيم التي يقوم عليها هذا العلم.

أما من حيث المقاربة البيداغوجية المعتمدة، فهي تستند إلى منهج تكويني ثلاثي الأبعاد:

1. **المعرفة :** من خلال اكتساب المفاهيم القانونية وتخزين المعلومات.
2. **الخبرة :**بتوظيف تلك المفاهيم في وضعيات تعليمية وتمارين تطبيقية.
3. **التوظيف :**عبر نقل ما تم تعلمه إلى السياق الواقعي أو المهني.

وسيعتمد هذا المسار على التفاعل داخل المحاضرات، وحل التمارين النظرية والتطبيقية، وإجراء اختبارات دورية لتقويم مستوى التحصيل ومدى تحقيق الأهداف التعليمية المرجوة.

وعليه، فإنّ هذه المطبوعة البيداغوجية تهدف إلى تيسير فهم الطالب للمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون، وتزويده بالأدوات الضرورية التي تُؤهّله لولوج عالم العلوم القانونية بمنهجية علمية متكاملة، تُراعي الجانب المفاهيمي، الإجرائي، والتطبيقي في آنٍ واحد. وهذا من خلال مجموعة من المحاضرات كما يلي:

المحور الاول: ماهية القانون

يتناول تعريف القانون من حيث اللغة والاصطلاح، مع بيان وظيفة القانون في ضبط العلاقات واهميته داخل المجتمع.

المحور الثاني: علاقة القانون بالعلوم الأخرى

عرض العلاقة التي تربط بين القانون والعلوم الأخرى مع مناقشة الترابط لكل منها.

المحور الثالث: القاعدة القانونية

خصائص القاعدة القانونية، ومكانتها ضمن المنظومة الاجتماعية، مع التمييز بينها وبين القواعد الأخلاقية والدينية.

المحور الرابع: انواع القاعدة القانونية (الآمرة والمكملة)

شرح طبيعة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والقواعد المكملة القابلة للاستبعاد، وتطبيقاتهما العملية.

المحور الخامس: علاقة القاعدة القانونية بالقواعد الأخرى

المحور السادس: تقسيمات القانون

أنواع وتقسيمات القانون: عام/خاص، وتحديد معايير هذا التقسيم.

المحور السابع: القانون العام

تعريفه، خصائصه، فروعه الأساسية (الدستوري، الإداري، الجنائي، المالي...)، وأهم وظائفه في الدولة.

المحور الثامن: القانون الخاص

خصائص القانون الخاص، فروعه (المدني، التجاري، العمل...)، وأساس علاقته بالأفراد ومصالحهم الخاصة.

المحور التاسع: مصادر القانون

تشمل دراسة المصادر الرسمية (التشريع، العرف، القضاء، الفقه)، والمصادر الثانوية، وترتيبها حسب قوتها الإلزامية.

المحور العاشر: نطاق تطبيق القانون

- تطبيق القانون من حيث الزمان :الأثر الرجعي، صدور القانون، دخول حيز التنفيذ، الإلغاء.
- تطبيق القانون من حيث المكان :مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، الاستثناءات.
- تطبيق القانون من حيث الأشخاص :المواطنون، الأجانب، ذوو الحصانة...

المحور الأول: ماهية القانون ومدلولاته

يعتبر القانون من أهم الأدوات التي تُنظم حياة الأفراد داخل المجتمع، فهو الإطار الذي يُحدد ما يجب القيام به وما يجب الامتناع عنه، ويُعد أساس الاستقرار والتوازن بين الحقوق والواجبات. وبالرغم من وحدة الهدف المتمثل في ضبط سلوك الأفراد، فإن مصطلح "القانون" اتخذ عبر العصور معاني متعددة، لغوية واصطلاحية، بل وحتى علمية وفنية. لذلك، فإن دراسة مفهوم القانون تشكل مدخلاً ضرورياً لكل طالب في العلوم السياسية والقانونية لفهم طبيعة النظام القانوني وخصوصياته.

أولاً: تعريف القانون

1. المعنى اللغوي للقانون

كلمة "قانون" مأخوذة من الأصل اليونانيKanun، وتعني العصا المستقيمة، وهو ما يرمز إلى لقاعدة أو المعيار أو القدوة. ثم تطورت لتُستعمل في معانٍ متعددة:

- في اللغة العربية استُعملت كما هي (قانون)
- في الفرنسيةDroit ، وفي الإيطالية Diritto ، وفي الألمانية Recht
- أما في اللاتينية Canon فتعني القاعدة الدينية أو الكتب المستوحاة من العقيدة.

وبذلك، فإن المدلول اللغوي يحيل إلى الاستقامة، النظام، والمعيار الذي يُقاس به السلوك[1].

2. المعنى الاصطلاحي للقانون

يطلق القانون في **المجال العلمي** على القواعد الثابتة التي تحكم الظواهر الطبيعية والاجتماعية[2]، مثل:

- قانون الجاذبية في الفيزياء.
- قانون العرض والطلب في الاقتصاد.
- قوانين المنافسة والجودة في الاقتصاد الحديث.

للقانون مدلولان رئيسيان **في المجال القانوني**:

- **المدلول الواسع:** يشمل كل القواعد التي تُقرها الدولة لتنظيم سلوك الأفراد ولو باستعمال القوة، ويضم التشريع والعرف والدين كمصادر للقانون[3].

---

[1] أنظر: - محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية(الوجيزفي نظرية القانون)**، ج1.ط21، الجزائر: دار هومة، 2018، ص11.
- محمد حسين عبد العالي، **مبادئ القانون**، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص13.

[2] Henri Jean , Léon Mazeaud, **Leçons de droit civil**, t.1, 5e éd. Paris : Montchrestien, 1972, p13.

[3] حبيب إبراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية**،ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص11.

- **المدلول الضيق:** يُقصد به القواعد التي تصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) حصراً، لتنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة[1].

وللقانون معنى **في المجال التقني** أيضا حيث يُستعمل أحيانًا بمعنى المجموعة المنظمة (Code) [2] مثل:

- القانون المدني.(Code Civil)
- قانون العقوبات.(Code pénal)

يتضح من خلال ما سبق أن مصطلح "القانون" ليس موحد المعنى، بل يتوزع بين دلالات لغوية، اصطلاحية، علمية وتقنية. غير أن الجامع بينها يتمثل في كون القانون أداة لضبط وتنظيم العلاقات الاجتماعية.

كما تعددت التعاريف الفقهية للقانون باختلاف زوايا النظر إليه:

عرّفه بعض الفقهاء بأنه "مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة، لتنظيم سلوك الأفراد الخاضعين لها[3]."

ويعتبره آخرون "مجموعة القواعد المنظمة للحياة في المجتمع، بطريقة تسمح بتجنب الفوضى بين أفراده[4]."

وهناك من ركز على إلزاميته، فعرفه بأنه "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع والتي تكفل السلطة العامة احترامها بجزاء[5]."

بينما يرى فريق آخر أن القانون هو "مجموعة قواعد السلوك التي تحكم العلاقات بين الأفراد، وتكفل السلطة العامة احترامها[6]."

ومن خلال مختلف هذه التعاريف يمكن القول إن القانون هومجموعة قواعد عامة، مجردة، ملزمة، تصدر عن السلطة العمومية بهدف تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، وضمان احترامها بواسطة الجزاء.

رابعا: وظيفة القانون وأهميته:

---

[1] سمير السيد تناغو، **النظرية العامة للقانون**،الاسكندرية: منشأة المعارف، 1984،ص7.

[2] Christian Larroumet, **Droit civil**, t.1 , Paris : Economica, 1984, p 8.

[3] سمير السيد تناغو، **المرجع السابق**، ص7.

[4] Aubert Jean-Luc, **Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil**, Paris : Armand Colin, 1984, p 7.

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1985_num_37_1_2864

file:///C:/Users/win7/Downloads/ridc_0035-3337_1985_num_37_1_2864%20(1).pdf

[5] محمد حسين عبد العالي، **المرجع السابق**، ص13.

[6] Boris Starck, , Henri Roland, Laurent Boyer, Introduction au droit ,5e éd,paris : Litec, 2000, p10.

يعتبر القانون ضرورة أساسية في حياة الأفراد والجماعات، إذ لا يمكن لأي مجتمع أن يستمر أو يحقق التوازن دون قواعد تضبط سلوك أفراده وتوجه علاقاتهم. فالقانون ليس مجرد قواعد مكتوبة، بل هو أداة تنظيمية ذات وظائف متعددة، ووسيلة لحماية الحقوق وضمان الاستقرار.

1. حاجة الإنسان إلى القانون:

الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش بمعزل عن غيره، وتتشابك مصالحه مع الآخرين بصورة دائمة. وبدون قواعد قانونية تحكم سلوك الأفراد وتحدد واجباتهم وحقوقهم، فإن المجتمع سيتعرض للفوضى والنزاعات.

- ✓ مثال يومي: في حركة المرور، لو لم يكن هناك قانون مرور ينظم أولوية الطريق وإشارات المرور، ستحدث حوادث يومية وفوضى.
- ✓ مثال اجتماعي: إذا لم يحدد القانون قواعد التركة(الميراث)، قد يحدث صراع بين الورثة.
- ✓ مثال سياسي: لو لم يكن هناك دستور وقوانين منظمة تؤطر وتنظم تداول السلطة، لأصبح الوصول إلى الحكم بالقوة، مما يؤدي إلى حروب أهلية.

من هنا تبرز حاجة الإنسان الماسة إلى القانون كأداة لضبط التعايش وضمان التعاون وتحقيق الانسجام الاجتماعي.[1]

2. وظيفة القانون وأهميته:

تتجلى الوظيفة الرئيسية للقانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وذلك من خلال وضع قواعد عامة ومجردة تسري على الجميع بلا استثناء[2].

ويمكن ابراز هدف القانون من خلال جملة من الامثلة الواقعية التالية:

- **تحقيق الأمن والاستقرار:**

مثال: لو لم يجرّم القانون السرقة و الاعتداء على الأشخاص، لانتشرت الفوضى ولأصبح الضعيف ضحية القوي.

[1] خليل أحمد حسن قدادة، **شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص21.

[2] علي فيلالي، **مقدمة في القانون**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2010، ص34.

وجود القانون الجنائي الذي يعاقب المجرم يجعل الأفراد يشعرون بالأمن ويطمئنون على أنفسهم وأموالهم.

- **تحقيق العدالة والمساواة:** فالقانون يطبق على الجميع دون تمييز.

مثال: عندما يخرق موظف بسيط أو وزير قاعدة قانونية (كقانون المرور أو قانون الصفقات العمومية)، فإنهما يخضعان – مبدئيًا – لنفس القاعدة القانونية.

مثال: في الانتخابات، يضمن القانون أن يكون لكل مواطن صوت واحد، فلا يميز بين الغني والفقير.

- **دعم النظام السياسي:** باعتبار القوانين تحدد كيفية تنظيم السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)

مثال: الدستور الجزائري أو القوانين المنظمة يبينان طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، وصلاحيات البرلمان، واستقلالية القضاء...

- **القانون ضرورة اجتماعية:** بدونه يعم الاضطراب، وبه يتحقق التوازن.

مثال: لو غاب القانون الذي ينظم الزواج والطلاق، لعمت الفوضى وضاعت حقوق الزوجة والأولاد.

- **حماية الحقوق والحريات:** يضمن القانون حرية التعبير، لكن في إطار لا يضر بالآخرين.

مثال: القانون المدني يحمي الملكية الفردية، فلا يجوز لأحد أن يستولي على عقار غيره.

- **تسهيل المعاملات الاقتصادية وتنظيم شؤون الأفراد:**

فبالرجوع الى القانون التجاري نجد أنه يحدد قواعد البيع والشراء، وإنشاء الشركات، وحماية المستهلك وغيرها.

مثال: لا يمكن لأي شخص أن ينشئ بنكًا أو مصنعًا أو نشاطا إلا وفق شروط قانونية، لضمان المصلحة العامة.

مثال: القانون التجاري يحدد كيفية تحرير العقود التجارية، مما يسهل المعاملات ويقلل النزاعات .
مثال: قانون العمل يحدد ساعات العمل والحقوق والأجور والعطل، فيحمي العامل من استغلال صاحب العمل.

وبذلك يُعتبر القانون ركيزة أساسية في بناء الدولة والمجتمع، لأنه يضمن النظام ويصون الحقوق ويحدد الواجبات[1].

[1] محمد سعيد جعفور، **مرجع سابق**، ص19.

المحور الثاني: علاقة القانون بالعلوم الأخرى.

تمهيد

إنّ نشأة النظام القانوني واستمراريته أمران مترابطان ارتباطاً وثيقاً. فالقانون في جوهره يهدف إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي، ولذلك فإن طبيعته مزدوجة: تنظيمية من جهة المنع والحظر، وتنظيمية من جهة التوجيه والإلزام الإيجابي. وعند صياغة القوانين، يتعيّن على المشرّعين مراعاة ديناميكيات المجتمع وقيمه ومعتقداته حتى تكون هذه القوانين قابلة للتطبيق وتؤدي وظيفتها في تحقيق العدالة. فنجاح القاعدة القانونية يتوقف على مدى انسجامها مع تركيبة المجتمع من حيث البنية السكانية، والمعتقدات الشعبية، والمواقف تجاه القيم والمعايير الاجتماعية.

ولهذا يُدرج القانون ضمن العلوم الاجتماعية، حيث يشترك معها في مجالات عديدة، ويعمل بشكل وثيق مع العلوم السياسية وعلم الاجتماع والاقتصاد.

أولا: التفاعل بين القانون والعلوم السياسية

العلاقة بين القانون والعلوم السياسية وثيقة جداً، إذ تتقاطع في مجال دراسة الدولة والسلطة. فالقانون والسياسة يلتقيان في ثلاثة أبعاد رئيسية: الهدف المنشود، الوسيلة لتحقيقه، أو العائق الذي يعترضه. فالسياسة تحدّد أهدافاً ومؤسسات، وتُستعمل القوانين كوسيلة لبلوغ هذه الأهداف أو قد تشكّل عائقاً أمامها.

إنّ الدولة تمثل نقطة التقاء كبرى بين القانون والسياسة، فهي الإطار الأساسي لتنظيم المجتمع. فوظيفة التشريع وتنفيذ القانون تعود بالأساس إلى الدولة، كما أنّ طبيعة الدولة تحدّد طبيعة النظام القانوني فيها. وفي المقابل، تستمد الدولة شرعيتها وسلطتها من القانون ذاته.

ويُعدّ القانون الدستوري مجالاً بارزاً للتفاعل بين التخصصين؛ فالدستور باعتباره القانون الأعلى يحدد شكل الحكم، ونمط النظام السياسي، وضمان الحقوق الأساسية. بينما تهتم العلوم السياسية بدراسة الدساتير من حيث مبادئها (كالليبرالية والديمقراطية والفيدرالية)، وهو ما يساعد في صياغة قوانين ودساتير جديدة بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى. ومن ثمّ، فإن القانون والعلوم السياسية يعتمد كل منهما على الآخر في النظرية والتطبيق[1].

[1] Srinwanti Mitra , **Interplay of intellects : Social science and Law**, **Article published on April 24, 2023, on the website : https://lhsscollective.in/interplay-of-intellects-social-science-and-law-2/**

ثانيا: التفاعل بين القانون وعلم الاجتماع:

رغم أنّ القانون يرتبط بالدولة، إلا أنّه يتجاوزها ليصل إلى المجتمع ذاته. فالقانون أداة لضبط السلوك الاجتماعي والحفاظ على النظام، وهو ما أكّد عليه أرسطو منذ القدم. وبالتالي، فإن دراسة القانون تتطلب دراسة المجتمع، وتأثير القوانين (أو غيابها) على أنماط الحياة الاجتماعية.

فلكي تُشرّع قوانين فعّالة، لا بد للمشرّع أن يفهم ديناميكيات المجتمع: ما هي القيم الأساسية؟ ما هي العمليات الحيوية لاستمرار المجتمع والتي يجب حمايتها؟ ولماذا نشأت القوانين أصلاً؟ وهنا يلعب علم الاجتماع دوراً محورياً في تقديم المعطيات حول القيم والثقافة.[1]

كما أنّ تطبيق القوانين يظل رهيناً بمدى تقبّل المجتمع لها. ويمكن توضّح كيف أن القانون بدون مراعاة البعد الاجتماعي والثقافي قد يبقى محدود الأثر:

- مثال العنف ضد المرأة رغم وضوح قانون العقوبات 2015 في مكافحة العنف ضد المرأة، إلا أنّ تطبيقه واجه تحديات واقعية بسبب عوامل اجتماعية مثل الخوف من الفضيحة أو الضغط العائلي الذي يدفع الضحايا للتنازل، مما قلّل من فعاليته.
- مثال التدخين في الأماكن العمومية وهذا حسب (القانون 18-11المتعلق بحماية الصحة وترقيتها/ ايضا المرسوم 285-01 الذي يحدد الاماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ) حيث نصّ المشرّع الجزائري على منع التدخين في المرافق العمومية والمغلقة، لكن التسامح الاجتماعي والعادات اليومية جعلت هذا القانون شبه معطَّل، لغياب ثقافة مجتمعية رافضة للتدخين في الفضاءات المشتركة.
- مثال حماية البيئة فرغم قوانين منع رمي النفايات واسرار الدولة على اصدار نصوصًا قانونية تهدف إلى حماية المحيط والحد من التلوث، غير أنّ ضعف الوعي البيئي وانتشار السلوكيات الاستهلاكية غير المسؤولة جعل هذه النصوص محدودة التطبيق، حيث تظل الممارسات اليومية في الشارع والحي بعيدة عن مضمونها.

وهكذا يتضح أن القانون في الجزائر، كما في غيرها من الدول، يحتاج إلى سند اجتماعي وثقافي حتى يحقق أهدافه، وإلا ظلّ حبراً على ورق.

[1] Belhout Tayeb, Mabrouk Ben Yattou. **"Conceptual Interaction between Sociology and Law."** **Academic Journal of Legal and Political Researchs**, vol. 8, n. 2, (2024), p737-739.
file:///C:/Users/win7/Downloads/conceptual-interaction-between-sociology-and-law%20(1).pdf

وفي المقابل، يتأثر علم الاجتماع بالقوانين الجديدة التي تغيّر البُنى الاجتماعية، مما يولّد اتجاهات بحثية جديدة. وبذلك يتّضح أنّ العلاقة بين القانون وعلم الاجتماع تبادلية ومتواصلة.

- مثال: قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية 2018 إصدار هذا القانون فتح الباب أمام إدماج التجارة الإلكترونية في الجزائر بشكل رسمي، وهو ما أحدث تحولات اجتماعية واقتصادية جديدة. فظهرت سلوكيات استهلاكية مختلفة، وتزايد اعتماد الأفراد على وسائل الدفع الإلكتروني والتسوق عبر الإنترنت، مما دفع الباحثين في علم الاجتماع إلى دراسة هذه الظواهر: مثل الثقة في المعاملات الرقمية، الفجوة الرقمية بين الأجيال والمناطق، وتأثير الرقمنة على أنماط الحياة والعلاقات الاجتماعية.

هنا نلاحظ أن القانون كان نقطة انطلاق لتحولات اجتماعية، وفي المقابل ولَّد ذلك اتجاهات بحثية جديدة في علم الاجتماع لدراسة آثار الرقمنة على المجتمع الجزائري.

ثالثا: التفاعل بين القانون والاقتصاد:

في العصر الحديث، تعمّق التداخل بين القانون والاقتصاد مع تطوّر الأسواق والمالية. فالدولة تتدخل في السوق عبر القوانين (كالتنظيم الضريبي وقوانين المنافسة)، بينما يحتاج القانون إلى الاقتصاد لفهم القدرات المالية للسكان واتخاذ القرارات التشريعية المناسبة.

وقد تراجعت سياسات "عدم التدخل "مع بروز فكرة الدولة الراعية، التي تسعى إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين وضمان العدالة الاجتماعية. ومن هنا ظهرت قوانين إعادة توزيع الثروات مثل إصلاحات الأراضي أو تخصيص حصص للفئات الاقتصادية الضعيفة.

كما يضمن القانون المنافسة العادلة من خلال تشريعات مكافحة الاحتكار، ويحمي حقوق الملكية الفكرية والتجارية، بما يعزّز النمو الاقتصادي. وبذلك يظهر أنّ الاقتصاد والقانون يعملان معاً من أجل تحقيق التوازن في السوق وضمان العدالة الاقتصادية.[1]

علم الاقتصاد يهتم بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك، بينما يهدف القانون إلى تنظيم علاقات الأفراد في هذه المجالات. العلاقة هنا (تأثير وتأثر):

يظهر تأثير القانون على الاقتصاد في:

- تنظيم عملية الإنتاج وتحديد أولويات السلع.
- تنظيم الاستهلاك (مثل رفع أسعار بعض السلع للحد من استهلاكها).

[1] Nivedita Roy, **Law and Economics,** Article published on 16 April 2024, on the website : https://law.dypvp.edu.in/blogs/law-and-economics

- التدخل في التوزيع (رفع الأجور لتحسين القدرة الشرائية).
- فرض الضرائب والرسوم لضبط النشاط الاقتصادي.

ويظهر تأثير الاقتصاد على القانون في:

- تطور القواعد القانونية استجابة للتوسع في الأنشطة الاقتصادية.
- ظهور مؤسسات جديدة مثل شركات التأمين أو البنوك استدعى قوانين خاصة تنظمها.

رابعا: صلة القانون بعلم التاريخ

يهتم علم التاريخ بدراسة الماضي وربط الأحداث بأزمانها وظروفها. وتظهر علاقة القانون بالتاريخ من خلال أنّ القواعد القانونية السارية اليوم ما هي إلا نتاج تطورات سابقة .فالدراسات التاريخية تساعد في تفسير نشأة القواعد القانونية، والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أوجدتها[1].بينما يهتم المؤرخ بالماضي، ينصرف القانوني إلى الحاضر والمستقبل، لكن لا يمكن فهم أي قاعدة قانونية بمعزل عن جذورها التاريخية.

مثال ذلك: تطور قوانين الملكية والأحوال الشخصية ارتبط بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات القديمة والحديثة.

خامسا: صلة القانون بعلم النفس

القانون يهتم بسلوك الإنسان، وعلم النفس يفسّر هذا السلوك ودوافعه .في القانون الجنائي مثلاً، تساعد الدراسات النفسية على فهم النية الجنائية، والأهلية الجنائية، وتقييم مدى مسؤولية الشخص عن أفعاله. أيضا في الإجراءات القضائية[2]، تُستخدم مبادئ علم النفس في تقييم مصداقية الشهود أو دراسة تأثير الضغوط على الإدلاء بالشهادة.كما يساهم علم النفس في مجالات العقاب وإعادة الإدماج الاجتماعي.

سادسا: صلة القانون بعلم الطب:

يعد الطب من العلوم الطبيعية التي لا يمكن للقانون الاستغناء عنها في العديد من المجالات. فالطب الشرعي يساهم في كشف أسباب الوفاة أو الجروح لتكييف الوقائع الجنائية، كما يعتمد القاضي في القضايا المدنية على التقارير الطبية لتقدير نسبة العجز أو الضرر وتحديد التعويض المناسب. وإلى جانب ذلك، أصبحت الأدلة الطبية والفحوص المخبرية وسيلة أساسية لإصدار أحكام قضائية دقيقة، مما يعكس الدور المحوري للطب في خدمة العدالة.

[1] حوة فطيمة، "**واقع التكامل بين القانون والتاريخ في مجال البحث العلمي**"، **مجلة القانون والعلوم البينية**، مج 01، ع03، (2022)، ص 76-78.

[2] نزاي الزهراء، "**القانون وعلم النفس**"، **مجلة القانون والعلوم البينية**، مج 01، ع 02، (2022)، ص 23-25.

تُظهر العلاقة بين القانون والطب أنها علاقة وثيقة ومتداخلة، إذ يعتمد كل منهما على الآخر في مجالات متعددة، ويمكن تلخيصها كما يلي[1]:

- **الطب كأداة لخدمة القانون**

يمكّن الطب الشرعي القضاء من تحديد أسباب الوفاة، والتعرف على طبيعة الإصابات وتقدير آثارها.

تشكل الفحوص الطبية والمخبرية وسيلة إثبات رئيسية في القضايا الجنائية والمدنية.

- **القانون كمنظّم لمهنة الطب**

تعمل التشريعات على تحديد شروط ممارسة المهنة الطبية، سواء من حيث التراخيص أو التزامات أخلاقيات المهنة ومراقبة التجاوزات.

يحدد القانون بدقة مسؤولية الأطباء عن الأخطاء الطبية، كما يفرض عليهم التزامات تجاه المرضى والمجتمع

- **المسؤولية الجنائية والمدنية للأطباء**

يُسأل الطبيب جنائيًا إذا ارتكب خطأً جسيماً ترتب عنه وفاة أو أذى جسيم.

كما يمكن مساءلته مدنيًا وإلزامه بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإهمال أو التقصير في أداء واجبه.

- **التكامل بين التخصصين**

يحتاج القاضي إلى الاستعانة بالخبراء والأطباء لتفسير المسائل الفنية المعقدة التي تتجاوز تكوينه القانوني.

وفي المقابل، يحتاج الطبيب إلى إلمام بالمعرفة القانونية لضمان ممارسته لمهنته ضمن الحدود التي يضعها القانون.

يتضح مما سبق أنّ القانون، بصفته علماً اجتماعياً، يتفاعل باستمرار مع غيره من العلوم، خصوصًا الطب. فهو يستمد منه الأدوات التقنية التي تساهم في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، بينما يعمل القانون على تنظيم الممارسة الطبية وضبط حدودها. ومن ثمّ، لا يمكن النظر إلى أيٍّ من التخصصين بمعزل عن الآخر، بل إنهما يشكلان معًا نسيجًا معرفيًا متكاملاً يخدم الفرد والمجتمع.

خلاصة المحاضرة:

[1] J. Heyward Gibbes, **The Relationship of Law and Medicine**, **South Carolina Law Review**, Vol. 3, Issue 1, Article 6, September 1950, p18-24. https://scholarcommons.sc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1097&context=sclr

إنّ دراسة علاقة القانون بمختلف العلوم تكشف عن طبيعته التداخلية والتكاملية، فهو ليس علماً مستقلاً منعزلاً، بل يتفاعل مع غيره من العلوم الاجتماعية والإنسانية والطبيعية. فمع علم الاجتماع يفسّر الظواهر الاجتماعية ويضبط السلوك، ومع العلوم السياسية يحدّد شكل الدولة ويكفل الحقوق والحريات، ومع الاقتصاد ينظم النشاط التجاري والاستثماري. كما يرتبط بعلم النفس لفهم السلوك الإجرامي وتقدير المسؤولية، وبالطب الشرعي في الكشف عن الحقائق الجنائية وضمان سلامة الممارسة الطبية، إضافة إلى استفادته من التاريخ والفلسفة في تتبّع تطور النظم القانونية وفهم أسس العدالة. وبذلك يتضح أنّ القانون جزء من نسيج معرفي متكامل، يستمد أدواته ومفاهيمه من هذه العلوم ويؤثر فيها، لتحقيق العدالة وحماية الحقوق وصون النظام الاجتماعي.

المحور الثالث: خصائص القاعدة القانونية (سلوك اجتماعي، عامة ومجردة ،ملزمة مقرونة بجزاء).

إنّ القاعدة القانونية هي الأداة الأساسية التي يُترجم بها القانون إلى واقع عملي داخل المجتمع، فهي تمثل الخلية الأولى التي يقوم عليها البناء القانوني برمّته. ومن خلال هذه القواعد، يوجّه القانون سلوك الأفراد وينظّم علاقاتهم، بما يضمن استقرار المعاملات وحماية الحقوق وتحقيق العدالة.

ولذلك ميّز الفقهاء القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية (كالقواعد الأخلاقية أو الدينية أو قواعد المجاملة) بخصائص جوهرية تجعلها قابلة للتطبيق والإنفاذ. هذه الخصائص تتمثل أساساً في أنّها:

I. القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي

القاعدة القانونية هي خطاب موجّه إلى الأشخاص، يهدف إلى تنظيم وترشيد سلوكهم وعلاقاتهم داخل المجتمع. غير أنّ هذا الخطاب لا يتعلّق بجميع الأفراد، بل يقتصر على الأشخاص المكلّفين القادرين على التمييز وتحمل المسؤولية. أمّا الصبي غير المميّز والمجنون، فلا يخاطب مباشرة بأحكام القاعدة القانونية، وإنما يخاطب بها وليّه أو وصيّه بالنيابة عنه.

كما أنّ المخاطب بالقاعدة القانونية قد لا يكون بالضرورة شخصاً طبيعياً (إنساناً)، وإنما قد يكون شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً، مثل الدولة أو الشركات أو الجمعيات، إذ تخضع هي الأخرى لأحكام القانون وتُعاقب على مخالفتها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ القاعدة القانونية لا تهتم عادة إلا بالسلوك الخارجي للأفراد، أي بالأفعال المادية الملموسة التي تظهر في المجتمع. أما النوايا والضمائر الكامنة في النفوس، فلا تدخل في نطاق الضبط القانوني إلا إذا تجسّدت في فعل خارجي يمكن تقييمه قانونياً[2].

وتأتي القاعدة القانونية في صياغتها على أحد الأشكال التالية:

[1] رمضان أبو السعود، **الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني- القاعدة القانونية**، بيروت: الدار الجامعية، 1982، ص15.

[2] محمد سعيد جعفور، **المرجع السابق** ، ص20،21.

الأمر بالقيام بفعل معيّن: هنا القانون يأمر الفرد بأن يقوم بسلوك محدد.

مثال: واجب دفع الضرائب (قانون الضرائب الجزائري) كل مواطن ملزم قانونًا بتسديد الضريبة المستحقة للدولة.

مثال آخر: واجب تسجيل المواليد في الحالة المدنية خلال 5 أيام من تاريخ الولادة (من قانون الحالة المدنية).

هنا القانون يقول لك: افعل هذا وإلا تُعاقب.

النهي عن القيام بفعل معيّن: هنا القانون يمنع الفرد من القيام بسلوك مضر.

منع القتل (قانون العقوبات) "يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد أو الإعدام".

مثال آخر: منع السياقة في حالة سكر (قانون المرور) يُعاقب من يقود مركبة تحت تأثير الكحول.

هنا القانون يقول لك: لا تفعل هذا، وإذا خالفت تُعاقب.

تنظيم واقعة قانونية: القانون لا يأمر ولا ينهى، بل يضع قواعد لتنظيم وضع معيّن.

مثال: (الزواج) القانون يحدد شروط عقد الزواج (السن القانوني، الرضا، حضور شاهدين، تسجيل العقد في الحالة المدنية).

مثال آخر: (العقد التجاري) القانون يحدد كيفية تكوين الشركة، توزيع الأرباح، وحلّها.

هنا القانون لا يجبرك على الزواج أو على تكوين شركة، لكنه ينظّم لك كيف يتم ذلك بشكل قانوني.

II. القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

من أهم خصائص القاعدة القانونية أنها لا تُوجَّه إلى أشخاص بأعيانهم وإنما إلى الأشخاص بصفاتهم، فهي تخاطب "كل من تتوافر فيه شروط معينة" وليس "شخصاً محدداً بعينه". ولهذا نصفها

بأنها "مجردة" أي غير مرتبطة بذات معينة، و"عامة" أي قابلة للتطبيق على كل من ينطبق عليه وصفها[1].

و المقصود بالتجريد يعني أن القاعدة القانونية تتوجه إلى الأشخاص والوقائع من خلال صفاتهم وشروطهم، لا من خلال أسمائهم أو ذواتهم.

مثال: إذا نص القانون على أنه: يشترط في المترشح للوظيفة العمومية أن يكون حاصلاً على شهادة الليسانس. فهذه القاعدة لا تخاطب "زيد " أو "عمر" بالاسم، بل تخاطب كل شخص حاصل على شهادة الليسانس.

أما المقصود بالعموم راجع الى أن القاعدة مجردة، فهي بالتالي عامة، أي أنها تسري على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة، وليس على أفراد معيّنين.

مثال: إعلان مسابقة توظيف بشروط معينة (المستوى الدراسي،التخصص، السن، الاقامة...) تُطبق القاعدة على كل من تتوافر فيه هذه الشروط.

أمثلة مقارنة توضّح الفرق :

القاعدة العامة والمجردة:

كل من بلغ 19 سنة كاملة فهو ملزم بأداء الخدمة الوطنية.

تطبق على كل المواطنين الذين يبلغون 19 سنة، دون تحديد أسماء.

القرار الفردي غير العام:

تعيين السيد محمد في منصب وزير.

هنا يخاطب شخصًا محددًا بعينه، لذلك ليس قاعدة عامة ومجردة.

[1] عباس الصراف، جورج حزبون، **المدخل إلى علم القانون – نظرية القانون ونظرية الحق**، ط15. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص24.

III. القاعدة القانونية قاعدة مُلزِمة

تعدّ خاصية الإلزام من أبرز خصائص القاعدة القانونية، فهي قاعدة واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطَبين بها، ومصحوبة بأمر أو نهي يستقر في ضمير الجماعة باعتباره ضروريًا لسير الحياة الاجتماعية. ويكفي أن يعلم الفرد مسبقًا أن مخالفة القاعدة القانونية ستؤدي إلى توقيع جزاء محتوم عليه، حتى يُدرك إلزامها[1].

وتفرض القاعدة القانونية التزامات متعدّدة، وعلى المعنيين بها تنفيذها تحت طائلة الجزاء. والإلزام هو ما يميّز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية كقواعد الأخلاق والدين، إذ يبرز في الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على مخالفيها.

والجزاءات القانونية متنوّعة، وأهمها:

الجزاء الجنائي: وهو الجزاء الذي يُوقَّع عند ارتكاب أفعال تُعد جرائم، فيتمثل إمّا في جزاءات جسدية مثل الإعدام أو السجن أو الحبس أو الأشغال الشاقة، وإمّا في جزاءات مالية مثل الغرامة أو المصادرة أو الحجز، وإمّا في تدابير شخصية كمنع ممارسة مهنة معيّنة، أو تدابير عينية مثل مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسات.[2]

الجزاء المدني: يطبّق في مجال القانون الخاص والعام، ويتمثل في إبطال التصرفات المخالفة للقانون أو العقد، أو إلزام المسؤول بتعويض الضرر المادي أو الجسدي أو المعنوي الذي تسبّب فيه للغير.

الجزاء الإداري: وهو جزاء توقعه الدولة على موظفيها عند مخالفتهم للقواعد القانونية المرتبطة بالوظيفة العامة، مثل التغيب عن العمل أو الإهمال في الأداء أو القيام بأعمال لا تتفق مع قانون الوظيفة. وتتعدد صور هذا الجزاء لتشمل التوبيخ أو الإنذار أو الحرمان من جزء من الراتب أو الترقية أو العلاوة أو تأجيلها، أو الحرمان من المكافأة.[3]

---

[1] جلال محمد إبراهيم، **المدخل لدراسة القانون – نظرية القانون**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995، ص21.

[2] محمد حسام محمود لطفي، **المدخل لدراسة القانون – نظرية القانون**، ج1، ط5. القاهرة: ، 1994، ص29.

[3] جلال محمد إبراهيم، **المرجع السابق**، ص30.

المحور الرابع: تقسيمات القواعد القانونية:

تختلف تقسيمات القواعد القانونية باختلاف الأساس المعتمد في النظر إليها، ومن أبرز هذه التقسيمات ما يلي:

I. من حيث شكلها (المظهر الخارجي)

القواعد المكتوبة: وهي القواعد التي تُعلن للأفراد في صورة مكتوبة، وتنشر في الجريدة الرسمية. وتشمل الدستور الصادر عن السلطة التأسيسية، القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والأوامر والمراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية. وتُعدّ المصدر الأصلي للتشريع، كما يسهل اطلاع المخاطبين بها، الأمر الذي يترتب عليه تطبيق القاعدة الجوهرية: "لا يُعذر أحد بجهل القانون[1]."

القواعد غير المكتوبة: وهي القواعد التي لم تصدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية في حدود اختصاصاتها، ولم تُنشر في الجريدة الرسمية، وإنما نشأت عن طريق العرف أو بعض أحكام الدين (كالشريعة الإسلامية)، وتُعتبر كلها مصادر احتياطية للقانون.

II. من حيث مدى تنظيمها للحقوق:

القواعد الموضوعية: هي التي تُقرّر حقوقاً أو تفرض واجبات على المخاطبين بها، وتتصل بجوهر الحق أو الواجب القانوني. مثل القواعد التي تنظم عقد البيع، حيث يثبت للمشتري حق انتقال الملكية، وللبائع حق قبض الثمن، وكذلك قواعد قانون العقوبات التي تفرض جزاءات على مرتكبي الجرائم.

القواعد الشكلية: هي التي تبيّن الوسائل التي يتم بواسطتها اقتضاء الحقوق المقررة أو حمايتها، أو كيفية الالتزام بالواجبات. ومن أمثلتها قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية التي تحدد اختصاص المحاكم، وكيفية رفع الدعاوى، والدفاع أمام القضاء، وإجراءات الطعن والتنفيذ[2].

III. من حيث طبيعتها القانونية

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص79 ؛ عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون**، ج1، الجزائر: برتي للنشر، 2009، ص162-163.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص80-81.

القواعد العامة: وهي تلك التي يتضمنها القانون العام بفروعه المختلفة (الدستوري، الإداري، المالي)، وتُعنى بتنظيم علاقات الدولة بالأفراد، أو علاقات الدولة بفروعها.

القواعد الخاصة: وهي التي يشملها القانون الخاص بفروعه (المدني، التجاري، الأحوال الشخصية)، وتُعنى بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، في معاملاتهم اليومية والتصرفات القانونية كالعقود والالتزامات.

IV. من حيث قوتها الإلزامية:

القواعد الآمرة أو الناهية: وهي القواعد التي تأمر بسلوك معيّن أو تنهى عنه، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وإلا كان الاتفاق باطلاً. وهي الأكثر شيوعاً في القانون، ومن أمثلتها القواعد التي تنهى عن القتل والسرقة والتزوير، أو تأمر بأداء الضرائب، أو تحدد سن الأهلية[1].

القواعد المكملة أو المفسّرة: وهي القواعد التي تنظم سلوك الأفراد على نحو معيّن، لكن يجوز لهم الاتفاق على خلافها لأنها تتعلق بمصالحهم الخاصة. فإذا لم يتفقوا أو كان الاتفاق غامضاً أو غير قابل للتطبيق، طُبقت هذه القواعد. مثال ذلك ما نصّت عليه المادة 395 من القانون المدني الجزائري: "إن نفقات تسليم المبيع تكون على المشتري، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك".

[1] هجيرة دنوني، بن الشيخ حسين، **موجز المدخل للقانون- النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري**، الجزائر: منشورات دحلب، 1992، ص60-61.

المحور الخامس: علاقة القاعدة القانونية بالقواعد الأخرى

I. تمييز قواعد القانون عن قواعد الدين

الدين في الأصل هو رسالة من عند الله عز وجل، نزلت على رسول أو نبي من البشر ليبلغها للناس للعمل بها. ويقصد بقواعد الدين les règles religieuses مجموعة القواعد والأحكام والأوامر والنواهي الإلهية، التي أنزلها الله تعالى على رسله ليبلغوها إلى البشر للعمل والالتزام بها. وينطبق هذا على الدين الاسلامي وما جاء به رسولنا محمد عليه الصلاة وسلام، وتتشابه هذه القواعد مع قواعد القانون في الهدف والإلزام، وتختلفان من حيث المصدر، الوظيفة الاجتماعية، النطاق، الغاية والجزاء.

1. أوجه التشابه:

كل من قواعد القانون وقواعد الدين تخاطب الفرد في المجتمع، وتسعيان معًا إلى تنظيم سلوكه عن طريق تكليفه بأمر معين أو نهيه عن أمر آخر، في شكل خطاب موجه لكافة الناس بصيغة عامة ومجردة، إذ تحرم قواعد الدين القتل والسرقة وإيذاء الغير، وهذه الأفعال يجرمها القانون أيضًا. وصفة الإلزام ملازمة لكل من قواعد القانون والدين مع اختلاف الجزاء في كل منهما[1].

2. أوجه الاختلاف:

من حيث المصدر: مصدر قواعد الدين إلهي فهي من وضع الله عز وجل، فهي خارجة عن نطاق إرادة البشر. أما قواعد القانون فهي موضوعة من قبل البشر (المشرع).[2]

من حيث الوظيفة الاجتماعية: يقف خطاب القاعدة القانونية عند المظاهر والسلوكات المادية والخارجية للإنسان. أما قواعد الدين فتهتم بالسلوك الخارجي وبالنيّات الكامنة في نفس الفرد، وما تنطوي عليه سريرته من خير أو شر.

من حيث النطاق: قواعد الدين أوسع نطاقًا من قواعد القانون، لأنها تنظم ثلاث أنواع من العلاقات:

---

[1] محمدي فريدة زواوي، **المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1997، ص. 24؛عبد الناصر توفيق العطار، **المرجع السابق**، ص 92-93.

[2] عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة**، ج1، الجزائر: برتي للنشر، 2009، ص. 70.

- ✓ علاقة الإنسان بربه (العقيدة والعبادة: الإيمان، الصلاة، الزكاة، الصيام...)، وهذه العلاقة لا ينظمها القانون.
- ✓ علاقة الإنسان بنفسه (التحلي بالأخلاق الحسنة وتجنب أعمال السوء).
- ✓ علاقة الإنسان بغيره (المعاملات التي نظمها الدين الإسلامي بشكل واسع).
- ✓ أما القانون فيقتصر على تنظيم علاقة الإنسان بغيره.

من حيث الغاية: غاية قواعد الدين مثالية، تهدف إلى السمو بالنفس الإنسانية نحو الكمال بالاقتراب من الخير والبعد عن الشر. أما غاية قواعد القانون فهي واقعية نفعية آنية دنيوية، تتمثل في تحقيق العدل والمساواة وضمان أمن الأفراد[1].

من حيث الجزاء: الجزاء في القانون دنيوي عاجل توقعه السلطة العامة (كالعقوبة في حالة ارتكاب جريمة). أما الجزاء في قواعد الدين فهو مؤجل ينفذ في الآخرة، وقد يكون دنيويًا أيضًا (كالقصاص في القتل مثلًا).

II. تمييز قواعد القانون عن قواعد الأخلاق

يقصد بقواعد الأخلاق المثل العليا التي يرى الناس فيها ما ينبغي اتباعه، كالتزام الصدق واجتناب الكذب ومساعدة الضعيف وإيثار الغير على النفس... إلخ. ويتشابه القانون مع الأخلاق كما يختلف عنها من وجوه عديدة .

1. أوجه التشابه:

- ✓ كل من القانون والأخلاق قواعد عامة ومجردة، تتوجه إلى كل أفراد المجتمع وتهدف إلى تنظيم العيش فيه.
- ✓ للقانون صلة وثيقة بالأخلاق، إذ أن كثيرًا من القواعد القانونية تقوم على أساس أخلاقي. فالقانون يمنع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال، ويبطل العقد إذا كان سببه غير مشروع مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة. والآداب العامة هي مجموعة الأخلاق الاجتماعية السائدة في مجتمع معين[2].

[1] عجة الجيلالي، **المرجع السابق**، ص. 71.

[2] عبد المجيد زعلاني، **المرجع السابق**، ص 21-23.

- ✓ للأخلاق وجهان وجه خارجي موضوعي اجتماعي واقعي (العادات، التقاليد، الطقوس). وجه داخلي نفسي (الضمير، الشعور بالواجب والمسؤولية، قيم الخير والعدل والجمال...).

2. أوجه الاختلاف:

من حيث الغاية: غاية القانون نفعية (إقامة النظام)، بينما غاية الأخلاق مثالية (السمو بالسلوك نحو الكمال).

من حيث النطاق: الأخلاق تنظم علاقة الإنسان بربه ونفسه وغيره، بينما القانون لا ينظم إلا علاقة الإنسان بغيره. كما أن بعض القواعد القانونية تعتبر أخلاقية (تحريم السرقة، شهادة الزور، الوفاء بالعقود)، في حين أن هناك قواعد لا صلة لها بالأخلاق (تنظيم المصالح الحكومية). والعكس صحيح، فبعض القواعد الأخلاقية لا ترقى إلى قواعد قانونية (كآداب الأكل وحب الخير للناس).

من حيث الجزاء: الجزاء في القانون مادي توقعه السلطة العامة. أما جزاء الأخلاق فينحصر في تأنيب الضمير أو استنكار الناس. وجزاء الأخلاق يستهدف السمو بالسلوك، بينما جزاء القانون يهدف إلى نفع الجماعة أو الأفراد.[1]

III. تمييز قواعد القانون عن قواعد المجاملات

يقصد بقواعد المجاملات أو قواعد اللياقة مجموعة القواعد التي تعارف الناس على احترامها في سلوكهم اليومي، وهي تهدف إلى تلطيف المعاشرة وإضفاء طابع الذوق واللياقة على العلاقات الاجتماعية. مثل: طريقة التحية، آداب الأكل، أسلوب الكلام، احترام كبار السن، الوقوف عند دخول شخصية مهمة، تهنئة الناجح، تعزية المصاب... إلخ.

1. أوجه التشابه

- ✓ كل من قواعد القانون وقواعد المجاملات تشتركان في الهدف وهو تحقيق الانسجام بين أفراد المجتمع وتنظيم سلوكهم بما يضمن احترام بعضهم لبعض.
- ✓ كلاهما يتجلى في صورة أوامر ونواهٍ تتوجه إلى الأفراد: كوجوب احترام الكبير (المجاملة)، أو منع الاعتداء على الغير (القانون).

2. أوجه الاختلاف

[1] محمدي فريدة زواوي، **المرجع السابق**، ص 21-22.

من حيث الغاية: قواعد المجاملات تهدف إلى المجاملة وحسن المعاشرة فقط، بينما قواعد القانون تهدف إلى حماية النظام العام وتحقيق العدل وضمان استقرار المجتمع[1].

من حيث الجزاء:

جزاء قواعد المجاملات معنوي صرف، يتمثل في استهجان الناس أو استهتارهم بالشخص الذي يخالفها (كمن لا يرد التحية أو لا يحترم آداب المجلس).

أما جزاء قواعد القانون فهو مادي وملزم، توقعه السلطة العامة كالحبس أو الغرامة أو البطلان[2].

يتضح من خلال ما سبق أن القاعدة القانونية لا تُنشأ في فراغ، بل تتفاعل مع مختلف المنظومات الاجتماعية التي تحكم سلوك الأفراد. فهي تتقاطع مع (قواعد الدين) في غايتها الأخلاقية والروحية، ومع (قواعد الأخلاق) في قيمها المعيارية، ومع (قواعد المجاملات) في بعدها الاجتماعي، غير أنها تتميز عنها جميعاً بجزاءها المادي الملزم الذي تكفله السلطة العامة. ومن ثَمّ فإن دراسة علاقة القانون بمصادر الضبط الاجتماعي الأخرى تبرز أهميته كأداة لتنظيم الحياة المشتركة وضمان الاستقرار، مع تأكيد أن القاعدة القانونية تبقى الإطار الأكثر إلزاماً وفعالية في توجيه السلوك البشري.

[1] عباس الصراف، جورج حزبون، **المدخل إلى علم القانون – نظرية القانون ونظرية الحق**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، 2014، ص. 24.
[2] هجيرة دنوني، بن الشيخ حسين، **المرجع السابق**، ص53.

المحور السادس: تقسيمات القانون الى عام وخاص

كما تبيّن، فإن القواعد القانونية تنقسم – من زاوية مدى حرية الأفراد في الخضوع لها – إلى قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وقواعد مكملة يمكن استبعادها باتفاق خاص بين الأطراف.

ومن زاوية أخرى، يمكن النظر إلى القانون ذاته فينقسم إلى قانون عام وقانون خاص، وذلك بحسب ما إذا كانت الدولة طرفاً في العلاقة القانونية باعتبارها صاحبة سيادة وسلطة، أو ما إذا كانت العلاقة تنحصر بين الأفراد في معاملاتهم الخاصة. وهكذا فإن تنوّع العلاقات الاجتماعية وتعقّدها انعكس على تنوّع القواعد القانونية وتعدد تقسيماتها وفروعها.

أولا: فروع القانون العام

تتمثل قواعد القانون العام بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيان الدولة والعلاقات التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفًا فيها، باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة[1]. وقد قسم الفقه القانوني القانون العام إلى فرعين أساسيين: قانون عام خارجي وقانون عام داخلي، وذلك على النحو الآتي:

❖ **القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام Le droit international public)**

سُمّي بالخارجي لأن نطاق تطبيقه يتجاوز إقليم الدولة. ويُعرّف القانون الدولي العام بأنّه مجموعة القواعد والأعراف والمواثيق والمبادئ القانونية التي تنظّم العلاقات بين الدول، أو بين فروع الدولة بوصفها شخصًا معنويًا عامًا ذو سيادة، وبين فروع دول أخرى، أو بين دولة ومنظمات دولية، سواء في ظروف السلم أو الحرب أو الحياد[2].

وتتمثل مصادر القانون الدولي العام في:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- العرف الدولي.

[1] محمد حسين منصور، **نظرية القانون مفهوم وفلسفة وجوهر القانون** ، الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة للنشر، 2002، ص 152-153.

[2] حسين الصغير، **النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي والشرقي**، الجزائر: دار المحمدية العامة، ، 1999،ص 40.

- المعاهدات الثنائية والجهوية (مثل اتفاقيات المغرب العربي، واتفاقية دول التعاون الخليجي...).
- المعاهدات الدولية العامة.

❖ **القانون العام الداخلي Le droit public national**

وهو الذي يطبق داخل الدولة وينقسم بدوره إلى عدة فروع، أهمها:

1. **القانون الدستوري: Le droit constitutionnel**

ويقصد به القانون الأساسي للدولة أو دستورها، الذي يتميز بصفتي الثبات والسمو؛ فهو لا يتغير إلا في ظروف جوهرية وبآليات خاصة، كما يعلو على باقي القوانين بحيث لا يجوز لأي نص قانوني أن يخالف المبادئ التي يتضمنها. ويحدد الدستور الحقوق العامة للأفراد كالحق في المساواة أمام القانون، وحرية الرأي والعقيدة والاجتماع، إلى جانب الواجبات العامة كواجب الدفاع عن الوطن وأداء الضريبة[1]. وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة (ملكي، جمهوري أو دولة بسيطة أو متحدة)، ونظام الحكم فيها (ديمقراطي أو ديكتاتوري)، وتنظيم السلطات العامة (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية)، واختصاص كل سلطة وعلاقة كل منها بالأخرى).[2]

2. **القانون الإداري: Le droit administratif**

وهو مجموعة القواعد التي تنظم كيفية قيام السلطة التنفيذية بوظائفها الإدارية المختلفة. ويتناول القانون الإداري عدة جوانب، منها:

- **الجانب التنظيمي:** بيان هيكلة وتنظيم الجهاز الإداري (الإدارة المركزية والإدارة المحلية).
- **الجانب الوظيفي:** تحديد القواعد التي تحكم نشاط الإدارة العامة.
- **جانب الوسائل:** بيان الإمكانات البشرية (الموظفون) والمادية (الأموال العامة) والقانونية (القرارات والعقود الإدارية).

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، ط7. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص47.

[2] موريس دوفرجيه، تر: جورج سعد، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري- الأنظمة السياسية الكبرى**، ط2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2014، ص10.

- **الجانب القضائي:** تحديد الهيئات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة).[1]

3. القانون المالي:Le droit financier

يتضمن القواعد التي تحكم مالية الدولة والجماعات المحلية، سواء فيما يتعلق بتحديد الإيرادات والجبايات (ضرائب مباشرة وغير مباشرة، رسوم...) أو بتحديد النفقات وكيفية الالتزام بها وصرفها. كما يشمل القواعد الخاصة بتحضير الميزانية العامة وتنفيذها ومراقبتها. وتُعرّف الميزانية بأنها وثيقة مالية سنوية تتضمن جميع الإيرادات والنفقات المتوقعة خلال السنة، ويُراعى فيها مبدأ التوازن، وتُعرض على البرلمان لمناقشتها والتصويت عليها[2].

4. القانون الجنائي:Le droit criminel

وهو مجموعة القواعد الموضوعية والإجرائية التي تضعها الدولة لتنظيم حقها في العقاب.

وينقسم إلى:

- **قانون العقوبات :Le droit pénal** ويتضمن قسمًا عامًا يبين الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، والظروف المشددة والمخففة، وتقسيم الجرائم إلى مخالفات وجنح وجنايات، وقسمًا خاصًا يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها.
- **قانون الإجراءات الجزائية :Le droit de la procédure pénale** ويتضمن القواعد الشكلية المتعلقة بضبط الجرائم والتحقيق فيها، وإجراءات المحاكمة والطعن وتنفيذ العقوبات، إضافة إلى تحديد الهيئات القضائية المختصة[3].

[1] محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2006، ص 27.

[2] هجيرة دنوني، **المرجع السابق**، ص 53؛حسين الصغير، **المرجع السابق**، ص 51.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 66-155**، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386 الموافق 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

المحور السابع: القانون الخاص وفروعه

يُقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم سلوك وعلاقات الأشخاص العاديين فيما بينهم، أو بينهم وبين الأشخاص المعنوية العامة متى تصرفت هذه الأخيرة تصرف الأشخاص العاديين، دون أن تستعمل امتيازات السلطة العامة. ويهدف القانون الخاص أساسًا إلى حماية المصالح الفردية وتنظيم المعاملات الخاصة. وينقسم بدوره إلى عدة فروع أساسية، أهمها:

1. القانون المدني:

يُعتبر أهم فروع القانون الخاص وأكثرها تفصيلًا واستيعابًا للقواعد القانونية، حتى لُقّب بـ "الشريعة العامة" أو "القانون الأم" لبقية فروع القانون الخاص. وتكمن أهميته في أنه ينظم أغلب المعاملات اليومية التي لا غنى للفرد عن الدخول فيها، مثل البيع، والإيجار، والقرض، والرهن وغيرها. فمثلًا: في عقد البيع، يلتزم البائع بتسليم المبيع، بينما يلتزم المشتري بدفع الثمن، وهو ما يقتضي ضبطًا قانونيًا يحدد حقوق والتزامات كل طرف.

صدر القانون المدني الجزائري لأول مرة سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75-58، وقد تناول عدة موضوعات أساسية منها: تنازع القوانين، الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، العقود، الحقوق الشخصية، الحقوق العينية الأصلية والتبعية وغيرها...[1]

2. القانون التجاري

يعرف القانون التجاري بأنه مجموع القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية، أي كل ما يتعلق بالتجارة والتجّار. فهو يحدد من هو التاجر وما يُعتبر عملًا تجاريًا، مميزًا بذلك بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية. كما يهتم بتنظيم العقود التجارية، والشركات التجارية، والأوراق التجارية، إضافة إلى تنظيم نظرية التاجر وأحكام الإفلاس. وبذلك، فإن القانون

[1] عبد المجيد زعلاني، **المدخل لدراسة القانون- النظرية العامة للقانون**، الجزائر: دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 40؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن **القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

التجاري يهدف إلى توفير إطار قانوني خاص بالأنشطة التجارية يراعي خصوصيتها من سرعة ومرونة وضمان للائتمان[1].

3. القانون البحري:

يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة والتجارة البحرية، حيث تتركز موضوعاته أساسًا حول السفينة باعتبارها الأداة الجوهرية للنقل البحري. غير أن وجودها في عرض البحر يعرّضها لمخاطر جسيمة، وفي الوقت ذاته يجعلها بعيدة عن رقابة مالكها وإشرافه المباشر، الأمر الذي أفرز ضرورة استقلال قواعد هذا الفرع القانوني عن القانون التجاري، لما له من طبيعة خاصة واعتبارات متميزة[2].

4. القانون الجوي:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية، وقد ازدادت أهميته مع تطور النقل الجوي وما أصبح يحتله من مكانة بارزة في العصر الحديث. وتتمحور موضوعاته حول الطائرة، حيث تحدد قواعده النظام القانوني لتسجيلها وجنسيتها وأطقمها، كما تنظم العقود المرتبطة بها، سواء تعلقت بنقل الأشخاص أو البضائع أو عقود التأمين، إضافة إلى معالجة حوادث الطائرات، والرقابة عليها، وتنظيم المطارات وكل ما يتصل بالملاحة الجوية[3].

5. قانون العمل:

يتضمن هذا الفرع من القانون القواعد التي تنظم العلاقة بين العمال وأرباب العمل، وهو يعد من القوانين الحديثة نسبياً، إذ كانت هذه العلاقات تخضع في السابق للقانون المدني، قبل أن تفرز الثورة الصناعية واقعاً جديداً أظهر ما يتعرض له العمال من استغلال من طرف أصحاب رؤوس الأموال. وقد دفع ذلك المشرع إلى التدخل لتنظيم هذه العلاقات على أسس تضمن حقوق العمال وتحقق التوازن بين طرفي علاقة العمل. وقد اكتسب قانون العمل أهمية متزايدة جعله من أبرز فروع

---

[1] هجيرة دنوني، بن الشيخ حسين، **المرجع السابق**، ص 55؛ حلو أبو حلو،**القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية والتاجر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 11.

[2] عمرو طه بدوي محمد، **المدخل لدراسة القانون نظرية القانون**، القاهرة: 2007، ص46.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**قانون رقم 98-06** مؤرخ في 27 جوان 1998، **يتضمن قانون الطيران المدني**، ج ر العدد 48، الصادر في 28جوان 1998، معدل ومتتم.

القانون الوطني، حيث تتسم غالبية قواعده بالطابع الآمر، باعتبارها تعكس ازدياد تدخل الدولة في العلاقات الخاصة بهدف حماية العمال من صور الاستغلال.[1]

6. القانون الدولي الخاص:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تُبيّن القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالنسبة للعلاقات المالية أو الشخصية للأفراد إذا اقترن بها عنصر أجنبي. والمقصود بالعنصر الأجنبي أن يكون أحد طرفي العلاقة أو كلاهما أجنبياً عن الدولة التي رُفع النزاع أمام محاكمها، أو أن يكون مصدر العلاقة عقداً أُبرم في بلد أجنبي، أو أن يكون محل الالتزام مالاً موجوداً في بلد أجنبي. ومن أبرز موضوعاته: تنازع القوانين من حيث المكان، الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية، ومركز الأجانب.[2]

7. قانون الأسرة:

يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأحوال الشخصية للأفراد. وقد صدر قانون الأسرة الجزائري بتاريخ 09 جوان 1984، وتناول بالضبط تنظيم مسائل الزواج وآثاره، الطلاق وآثاره، النيابة الشرعية، الولاية، الحجر، الكفالة، الميراث، الوصية، الهبة والوقف.[3]

8. قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية (العادية والإدارية)، كما يحدد ترتيب المحاكم واختصاصاتها بغرض حماية الحقوق المقررة في مختلف القوانين. ويعتبر قانوناً مختلطاً لاحتوائه على قواعد من القانون الخاص تتعلق بحقوق الأفراد، وأخرى من القانون العام تتعلق بتنظيم سير مرفق القضاء. وتتناول موضوعاته الأساسية: قواعد وإجراءات

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 11-90** مؤرخ في 21 أبريل سنة ،1990 **يتعلق بعلاقات العمل**، الجريدة الرسمية ، العدد17، المؤرخة في 25 أبريل 1990.

[2] علي علي سليمان، **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص05؛ أعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص الجزائري**، الجزائر: دار هوما للنشر، 2002، ص9-11.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 84-11**، مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984 يتضمن **قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب **الأمر رقم 05-02** مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية ،العدد 15، المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005.

رفع الدعوى، قواعد الاختصاص النوعي والمكاني، نظام الجلسات، إجراءات التحقيق، سقوط الدعوى والمصاريف القضائية، إصدار الأحكام والطعن فيها، وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية[1].

[1] محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، ج01، ط03. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص05؛ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،**قانون رقم 08-09** مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية ، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

المحور الثامن: مصادر القانون(القاعدة القانونية)

إن القاعدة القانونية لا تنشأ من العدم، بل لا بد من وجود سبب أو مصدر منشئ لها في مجتمع معين، فهي انعكاس لحاجات الناس وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتاريخية. ويُقصد بمصدر القاعدة القانونية إذًا السبب الذي أدى إلى وجودها وصدورها بشكلها الحالي، أي المنبع الذي تستمد منه الدولة أو المشرّع مضمونها وصيغتها الإلزامية.

وتنقسم مصادر القاعدة القانونية بوجه عام إلى مصادر مادية (موضوعية) ومصادر رسمية أو شكلية.

فالمصادر المادية – وتسمى كذلك بالموضوعية أو غير المباشرة – هي مجموعة العوامل والمعطيات الاجتماعية المختلفة التي تسود في المجتمع وتساهم في تحديد مضمون القاعدة القانونية، كالعوامل الطبيعية والاقتصادية والتاريخية والدينية والاجتماعية. فهي التي تدفع بالمشرّع إلى وضع القانون بما ينسجم مع حاجات المجتمع. ومن أمثلة ذلك أن الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي والقانون المصري تُعد من المصادر التاريخية التي تأثر بها القانون الجزائري في نشأته وتطوره.

أما المصادر الرسمية أو الشكلية، فهي الوسائل القانونية التي تخرج القاعدة إلى حيّز الوجود والنفاذ، وتمنحها صفة الإلزام، أي إنها الصورة التي تتجسد بها تلك العوامل المادية في شكل نصوص قانونية واجبة التطبيق. وقد حدد المشرّع الجزائري هذه المصادر في المادة الأولى من القانون المدني بقوله:

"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة."[1]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الأمر رقم 58-75** ، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن **القانون المدني الجزائري**، الجريدة الرسمية، العدد 78 ،الصادرة في 29 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب **القانون رقم 10-05** المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005.

ومن ثَمّ يمكن القول إن المصادر المادية تُعنى بمضمون القاعدة القانونية، في حين تهتم المصادر الرسمية بشكلها وصياغتها وكيفية نفاذها. وتكمن أهمية التمييز بينهما في أن الدراسة القانونية تركز عادة على المصادر الرسمية التي تُستمد منها القاعدة القانونية في التطبيق العملي أمام القضاء.

عليه، فإنّ مصادر القاعدة القانونية في القانون الجزائري تتمثل فيما يلي: التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية، ثم العرف، ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

أولا: المصدر الأصلي التشريع:

يعد التشريع المصدر الأصلي الرسمي والأول للقواعد القانونية في الجزائر، لما له من طابع رسمي مكتوب يصدر عن سلطة مختصة في الدولة لتنظيم العلاقات الاجتماعية. ويُلاحظ أنّ التشريعات في النظام القانوني الجزائري تتدرج في القوة والأهمية، حيث نجد منها أربعة أنواع أساسية، أعلاها مرتبة التشريع الأساسي (الدستور) ، يليه التشريع العادي، ثم التشريع الفرعي أو اللوائح، وأخيرًا التشريع الاستثنائي الذي يُستخدم في ظروف خاصة.

يقصد بالتشريع في اصطلاح الفقهاء: "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة لتنظيم علاقات أفراد المجتمع، وذلك في حدود اختصاصاتها ووفقًا للإجراءات المعينة لذلك، بحيث توضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع بواسطة السلطة المختصة، طبقا للإجراءات المقررة لذلك"[1]

يُستخلص من التعريفين السابقين خصائص التشريع وهي:

- **موضوع التشريع هو القاعدة القانونية:** ومن ثم يجب أن يتضمن التشريع خصائص القاعدة القانونية، أي أنها قاعدة سلوك اجتماعي عامة ومجردة وملزمة ومصحوبة بجزاء.
- **يصدر التشريع في وثيقة مكتوبة رسمية:** حيث يُصاغ مضمون القاعدة القانونية التشريعية صياغة محكمة يقوم بها أشخاص متخصصون في ذلك.

وتحقق هذه الخاصية للتشريع مزايا عديدة أعطته مرتبة التفوق بالنسبة لبقية المصادر القانونية، ومن هذه المزايا:

[1] محمد سعيد جعفور، **المرجع السابق**، ص129-130؛ محمد حسنين، **المرجع السابق**، ص 53.

- ✓ سهولة إثبات وجود القاعدة التشريعية من حيث تاريخ نشأتها ونطاق سريانها الزمني، بحيث يكون تاريخ دخولها حيز التنفيذ ثابتًا ومعروفًا عند تعديلها أو إلغائها.
- ✓ يسمح التشريع بمسايرة التطورات والأوضاع في المجتمع، وذلك لسهولة وضعه وتعديله وإلغائه.
- ✓ وضوح القاعدة القانونية للمخاطبين بها، مما يسهل عليهم التعرف على حقوقهم وواجباتهم، وهو ما يحقق الأمن والاستقرار للمعاملات.

- **يصدر التشريع عن سلطة مختصة:**

يختلف تحديد السلطة التي تتولى مهمة إصدار التشريع باختلاف الدول والدساتير، فقد تكون هذه السلطة في يد حاكم مطلق كما في النظم الاستبدادية، وقد تكون في يد هيئة منتخبة من طرف الشعب كما في الدول الديمقراطية.

وبصفة أدق، يخضع تحديد السلطة التي لها حق سن التشريع لظاهرة تدرج التشريعات، إذ يقابل هذا التدرج في التشريع تدرج في السلطات التي تملك وضعه.

I. انواع التشريع:

جرى الفقه القانوني على تقسيم التشريع بحسب السلطة التي تضعه إلى الأنواع الآتية:

التشريع الأساسي (الدستور)، والتشريع العادي ، والتشريع الفرعي (اللوائح) وتتدرج هذه التشريعات حسب القوة وتتفاوت تبعًا لأهمية ما تتناوله من مسائل، ويترتب على تدرج التشريعات في القوة وتفاوت درجة قوة كل نوع منها نتيجة هامة، هي وجوب احترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة، فإذا تعارض تشريعان متفاوتان في القوة وجب تغليب التشريع الأعلى، وهذا ما يطلق عليه الرقابة على صحة التشريع أو مبدأ دستورية القوانين. والسلطة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر هي المجلس الدستوري.[1]

1. التشريع الأساسي أو الدستور

يعتبر الدستور القانون الأعلى في الدولة، إذ يحدّد شكلها ونظام الحكم فيها، وينظم السلطات العامة من حيث تكوينها واختصاصاتها وعلاقاتها المتبادلة، كما يبيّن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ويمتاز الدستور بالسمو والثبات النسبي، فلا يجوز تعديله إلا في حالات الضرورة ووفق إجراءات خاصة تحددها نصوصه، حفاظًا على استقراره وعلوّه على باقي القوانين.

كما تختلف طريقة إعداد الدساتير باختلاف نظام الحكم السائد في الدولة، فقد يوضع من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، أو يُعرض على الاستفتاء الشعبي، أو يُصدر بمرسوم من السلطة الحاكمة تبعًا للظروف السياسية[2].

❖ سن التشريع الأساسي (صياغة الدساتير):

عرف المجتمع السياسي عدة أساليب لاعداد الدساتير ، يمكن أن نصف بعضها بأنها طرق غير ديمقراطية، ووصف بعضها الآخر بأنها طرق ديمقراطية.

➢ الأساليب غير الديمقراطية لسن التشريع الأساسي(لاعداد الدستور):

[1] عجة الجيلالي، **المرجع السابق**، ص 286.

[2] هجيرة دنوني، بن الشيخ حسين،**المرجع السابق**، ص55.

وتتمثل في أسلوبين هما:

المنحة من صاحب السلطان المطلق في الدولة لصالح رعيته، ومن أمثلة هذا الأسلوب نذكر دستور فرنسا لسنة 1814، ودستور مصر لسنة 1923، ودستور اليابان لسنة 1889.[1]

صدر أول دستور لمصر سنة 1923 وكان منحة من الملك فؤاد، وقد ألغي هذا الدستور بعد قيام الثورة بإعلان دستوري صدر في 10 ديسمبر 1953، ثم صدر إعلان دستوري آخر في 10 فيفري 1954 ينظم الحكم خلال فترة انتقالية، ثم أُعلن النظام الجمهوري في 18 فيفري 1954، ثم صدر دستور جمهورية مصر سنة 1956[2].

العقد بين الحاكم المطلق وبعض ممثلي الشعب الذين تم اختيارهم بعناية ومعرفة هذا الحاكم. ويعتبر دستور الكويت الصادر سنة 1962 أهم مثال على هذا الأسلوب

- **الأساليب الديمقراطية لسن التشريع الأساسي (الدستور):**

وتتمثل في ثلاثة أساليب هي:

إعداد مشروع الدستور من طرف هيئة غير منتخبة وطرحه على الاستفتاء الشعبي، وقد تكون هذه الهيئة لجنة خاصة أو فردًا أو مجموعة من الأفراد المعيّنين من جانب السلطة التنفيذية، وخير مثال لاستفتاء الشعب على مشروع الدستور تعدّه هيئة غير منتخبة، الدساتير الجزائرية لسنوات 1989 و1996.

إعداد مشروع الدستور من طرف جمعية تأسيسية منتخبة دون طرحه على الاستفتاء الشعبي، ومن الدساتير التي وُضعت بهذا الأسلوب نذكر الدستورين الفرنسيين لسنتي 1848 و1875، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1778.

إعداد مشروع الدستور من طرف جمعية تأسيسية منتخبة مع عرضه على الاستفتاء الشعبي، يعد هذا الأسلوب أكثر الأساليب من غيره استجابة لمقتضيات الديمقراطية، إذ يسمح للشعب

[1] محمد سعيد جعفور، **المرجع السابق**، ص 137.

[2] عبد الناصر توفيق العطار، **المرجع السابق**، ص177- 178.

بالمشاركة في عملية وضع مشروع الدستور، وذلك عن طريق ممثليه في الجمعية التأسيسية، ويمكنه ثانيا من تصحيح ما قد يكون ممثلوه وقعوا فيه من أخطاء وهم يصوغون قواعد مشروع الدستور[1].

❖ **أنواع الدساتير:**

تنقسم الدساتير إلى نوعين: دساتير عرفية ودساتير مكتوبة.

الدستور العرفي: هو مجموعة القواعد العرفية أي غير المكتوبة، التي تتعلق بممارسة السلطة في الدولة، ويتميز مضمون هذه القواعد بعدم التحديد وعدم الدقة، ويُعتبر الدستور البريطاني خير مثال على الدستور العرفي.

الدستور المكتوب: وهو الدستور الذي تكون قواعده مكتوبة في وثيقة رسمية، ويُعد دستور فرجينيا لسنة 1776 أول دستور مكتوب، وأول دستور فرنسي مكتوب هو ذلك الصادر سنة 1789[2].

❖ **كيفية تعديل الدساتير:**

تختلف كيفية تعديل الدستور بحسب ما إذا كان الدستور مرنًا أو جامدًا، وذلك كما يلي:

الدستور المرن: يتم تعديل الدستور المرن بصدور تشريع عادي من السلطة التشريعية بالإجراءات التي يصدر بها التشريع العادي، ويُعتبر الدستور البريطاني دستورًا مرنًا، بالإضافة إلى دستور الصين .

الدستور الجامد: لا يمكن تعديل الدستور الجامد إلا بواسطة هيئة مختلفة عن الهيئة التي تقوم بتعديل التشريع العادي، وبإجراءات وشروط خاصة مختلفة. ويكون دستور الدولة جامدًا إذا كانت تعتنق مبدأ تدرج التشريعات، أي مبدأ سمو التشريع الأساسي على غيره من التشريعات. وتعد أغلب دساتير العالم جامدة، ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996. فتيعدل بإجراءات خاصة بتعديل النصوص الدستورية، إما باقتراح من رئيس الجمهورية وموافقة البرلمان ثم تصويت الشعب، وإما باقتراح من رئيس الجمهورية ورقابة المجلس الدستوري ثم قبوله من طرف ثلاث أرباع غرفتي البرلمان مجتمعتين، وإما باقتراح من ثلاث أرباع غرفتي البرلمان مجتمعتين وموافقة الشعب عليه بالاستفتاء.

[1] سمير عبد السيد تناهو، **المرجع السابق**، ص 305.

[2] محمد سعيد جعفور، **المرجع السابق**، ص138-140.

2. التشريع العضوي:

يأتي التشريع العضوي في مرتبة وسط بين التشريع الأساسي والعادي، وقد نصت عليه المادة 140 من دستور 2020، ويتميز عن التشريع العادي في ثلاث نقاط أساسية:

❖ **من حيث موضوعاته:** نصت المادة 140 من التعديل الدستوري سنة 2020 على أنه:

"بالإضافة للمجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بموجب قوانين عضوية في مجالات معينة وهي: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القوانين المتعلقة بالمالية".

❖ **من حيث نسبة المصادقة على القانون العضوي:**

لابد أن يُحرز هذا القانون على نسبة الأغلبية المطلقة بالنسبة للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

❖ **من حيث الرقابة على دستوريته:**

يخضع القانون العضوي لمراقبة مدى تطابقه مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل إصداره[1].

3. التشريع العادي

يقصد بالتشريع العادي مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة (السلطة التشريعية كقاعدة عامة) وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

ويمر التشريع العادي عند سنّه بخمس مراحل وهي:

✓ مرحلة الاقتراح:

نصت المادة 143 من دستور سنة 2020 على أنه: "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين".

[1] محمد سعيد جعفور، **المرجع السابق**، ص 142-144.

وعليه، فإذا تم الاقتراح من طرف الحكومة سُمّي مشروع قانون، حيث تُعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يُودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

فمشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تُودع لدى مكتب مجلس الأمة، وباستثناء هذه الحالات، تُودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

أما إذا تمّ الاقتراح من طرف أعضاء البرلمان فيسمى اقتراح قانون، ويحال إلى لجنة الاقتراحات المختصّة في الشؤون القانونية لكي تُصوغه في شكل قانون ثمّ يُعرض على البرلمان للتصويت.

- ✓ **مرحلة التصويت:**

نصت المادة 114 فقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 2020أنّ لكلّ غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

وعند إحالة القانون المقترح على البرلمان، سواء كان اقتراحاً أو مشروعاً، يُعرض على لجان متخصّصة بالمجلس الشعبي الوطني لتقوم بدراسته وإعداد تقرير بشأنه، تُوصي من خلاله بعرضه على المجلس للمناقشة، وبعدها يُعرض للتصويت على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

وتصوّت كلّ غرفة من غرفتي البرلمان على القوانين واللوائح بحضور أغلبيّة أعضائها حسب نص المادة 118 فقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

أمّا المصادقة على القانون العضوي فتتمّ بالأغلبيّة المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمّة. كما وضحت المادة 140 فقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

وفي كلّ الحالات، يُصادق مجلس الأمّة على النصّ الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبيّة أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبيّة المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية كما جاء في المادة 145 فقرة 04 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

- ✓ **مرحلة التصديق:**

بعد موافقة البرلمان بغرفتيه على القانون، يُحال على رئيس الجمهورية للتصديق عليه قبل إصداره ونشره، ويُقصد بالتصديق موافقة رئيس الجمهورية عليه.

أمّا إذا اعترض عليه فإنّه يُعيده إلى المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الحالة (تُسمّى قراءة ثانية) لا يتمّ إقراره إلاّ بأغلبيّة ثلثي (⅔) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمّة ، حسب نص المادة 149 فقرة 02 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

✓ **مرحلة الإصدار:**

بعد تصديق رئيس الجمهورية على مشروع القانون، يصبح قانوناً، ولكنّه غير قابل للتنفيذ إلاّ بعد إصداره من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بإعطائه أمراً لرجال السلطة التنفيذية لوضع هذا القانون موضع التنفيذ. وقد نصّت المادة 148 من التعديل الدستور لسنة 2020 على أنّه:

"يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلّمه إيّاه".

✓ **مرحلة النشر:**

يُعتبر النشر حسب المادة 150 من الدستور الجزائري 2020 إجراءً لازماً حتى يصبح القانون ساري المفعول، حيث يُطبّق التشريع ابتداءً من يوم نشره في الجريدة الرسمية، ويكون نافذاً بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره، وفي النواحي الأخرى بعد مضي يوم كامل على وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

كما يجب التوضيح أنه بالاضافة الى اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين العادية، غير أنه في حالات استثنائية يُخول الدستور لرئيس الجمهورية إصدار قوانين دون عرضها مسبقًا على السلطة التشريعية، وذلك في الحالات الآتية:

- يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب حسب ما نصت عليه المادة 101 من الدستور الجزائري لسنة 2020.
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، وتتمثل هذه الحالة في ما إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها

الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. حسب المادة 142 فقرة 05 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

- يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، على أن يُخطر وجوبًا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، التي يجب أن تفصل فيها خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام. وتُعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان ، حسب نص المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

4. التشريع الفرعي:

تقوم السلطة التنفيذية بسن هذا النوع من التشريع، وهو من اختصاصاتها الأصيلة، وتكون هذه التشريعات في عدة أشكال يمكن حصرها في ثلاثة أنواع، هي:

✓ **اللوائح التنفيذية:** هي قواعد تفصيلية تُسمّى **المراسيم التنفيذية**، تهدف إلى تنفيذ القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية، وهي تبحث في التفاصيل والجزئيات لأنّ السلطة التشريعية تكتفي بسنّ القوانين دون تفصيل، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تُلغي أو تنسخ نصًا آمرًا في القانون[1].

✓ **اللوائح التنظيمية:** يقصد بها القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية لتنظيم المرافق العامة في الدولة، وتصدر عن رئيس الجمهورية وتُسمّى المراسيم التنظيمية أو الرئاسية، وقد تصدر عن رئيس الحكومة وتُسمّى المراسيم التنفيذية (في المجال التنظيمي)، وقد تصدر عن الوزراء فتُسمّى قرارات[2].

✓ **لوائح الضبط أو لوائح البوليس:** هي تلك القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن وتوفير السكينة والطمأنينة والصحة العامة، مثل القوانين التي تنظم المرور، والقوانين التي تهتم بمراقبة الأغذية ونظافة المحلات، والقوانين التي تنظم سير المحلات التي من شأنها إحداث الضجيج والباعة المتجولين ومنع انتشار الأوبئة.

[1] محمد سعيد جعفور، **المرجع السابق**، ص.166.

[2] سمير عبد السيد تناغو، **المرجع السابق**، ص.334.

II. المصادر الرسمية الاحتياطية:

حسب القانون المدني الجزائري أن الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة هي المصادر الرسمية الاحتياطية التي يطبقها القاضي عندما لا يجد حلاً في التشريع.

1. مبادئ الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي القواعد الدينية بوجه عام، أي القواعد الإلهية التي أُبلغت للناس عن طريق الوحي إلى النبي محمد ﷺ، وتلك القواعد السماوية إمّا تنظم علاقة الفرد بربه، وإمّا تنظم علاقته بغيره من الناس، ولهذا يقال إن القواعد الدينية تكون دائمًا أوسع من القواعد القانونية لأن مجال تطبيقها أوسع بكثير.

وعليه تُعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرًا رسميًا احتياطيًا للقانون الجزائري، ويترتب على ذلك أن القاضي لا يرجع إليها إلا إذا لم يجد نصًا يمكن تطبيقه على النزاع المعروض عليه، وأن القاضي مطالب بأن يستكمل أحكام التقنين المدني فيما لم يرد فيه نص وذلك بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا يجوز للقاضي وهو يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أن يأخذ حكمًا منها يتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع، وذلك لضمان تجانس أحكامه على اختلاف مصادرها وامتناع تنافرها.

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تعتبر أصلًا تاريخيًا لقواعد قانونية مدنية كالشفعة، الوقف، الميراث، الوصية، والأحوال الشخصية[1].

2. العرف:

يُعتبر العرف أقدم مصادر القانون ظهورًا، وله دور كبير في تنظيم سلوك وعلاقات الأفراد، وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع اعتبر العرف هو المصدر الرسمي الاحتياطي الثاني بعد الشريعة الإسلامية.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص.155.

❖ **تعريف العرف:** هو عبارة عن اعتياد الناس أو إطرادهم على سلوك معين مع شعورهم بإلزام هذا السلوك، أي أن العرف هو إطراد العمل بين الناس وفقًا لسلوك معين إطرادًا مقترنًا بإحساسهم بوجود جزاء قانوني يكفل احترام هذا السلوك[1].

❖ **أركان العرف:**

للعرف ركنان، ركن مادي وركن معنوي، ويتمثلان فيما يلي:

✓ **الركن المادي للعرف:** يتمثل هذا الركن في اتباع وتكرار سلوك معين من طرف أفراد المجتمع في مسألة ما بطريقة معينة، ويتحقق هذا الركن بتوافر العناصر التالية:

- أن يكون السلوك عامًا، بمعنى يتعامل به عدد كبير من الأفراد في نشاط معين، فهو لا يخص جماعة معينة وإنما يشمل كافة الناس.
- اتباع وتكرار سلوك عام، وذلك بطريقة معينة في منطقة أو جهة من جهات الدولة، فيكون العرف بذلك جهويًا أو محليًا، وقد يكون العرف وطنيًا إذا ما ساد سلوك معين وطنًا بأكمله، فنكون في هذه الحالة بصدد عرف عام أو وطني.
- كما يمكن أن يكون العرف مهنيًا إذا ما انتشر سلوك معين بين أفراد مهنة واحدة كالعرف التجاري والبحري والطبي والزراعي.
- أن يكون هذا السلوك قديمًا، أي أن تكون قد مضت على ظهوره مدة تكفي لتأكيد استقراره، ويخضع تحديد المدة اللازمة لاعتبار السلوك قديمًا ومستقرًا لتقدير القاضي.
- أن يكون السلوك مطردًا، أي أن يكون قد اتُّبع بصورة مستمرة ومستقرة دون انقطاع من طرف الجماعة حتى ولو كانت هناك أقلية لا تتبع هذا السلوك، فالعبرة هي بالسلوك الغالب أو السائد بين الأفراد وليس بالسلوك الشاذ أو النادر الذي تتبعه فئة قليلة من الناس داخل المجتمع.
- أن لا يكون السلوك مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة في المجتمع أو لنص تشريعي، فلا يجوز مثلًا أن ينشأ عرف يجيز المبارزة أو الأخذ بالثأر أو الانتقام.

[1] هجيرة دنوني، بن الشيخ الحسين، **المرجع السابق**، ص.99.

✓ **الركن المعنوي للعرف:**

يتمثل هذا الركن في اعتقاد وشعور الأفراد بأن السلوك الذي اعتادوا اتباعه بإراداتهم هو ملزم لهم أدبيًا، ويتعين عليهم التمسك به، كما أن هذا الاعتقاد هو عنصر داخلي يتعلق بالشخص، ومنه يقوم الركن المعنوي على العناصر الأساسية التالية:

- أن اعتقاد الناس بشأن سلوك معين هو إرادي.
- أن يألف الناس احترام هذا السلوك.
- اعتقاد الجماعة بأن السلوك المعتاد عليه هو ملزم لها.
- المجازاة على مخالفة السلوك[1].

❖ **التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية:**

قد يعتاد الناس في التعامل فيما بينهم، أو في عقودهم واتفاقاتهم على أمر معين، فتسمى عادة اتفاقية، لم تصل إلى مرتبة العرف لأنها لا تلزم الناس بشيء، ولا تلزم المتعاقدين بها إلا إذا علما بها واتفقا عليها صراحة أو ضمناً[2].

وتختلف العادة الاتفاقية عن العرف في عدة نقاط، هي:

من حيث العلم: العرف قانون، لذا يُفترض علم كافة الناس به، فتُطبق قواعده على المتقاضين ولو كانوا يجهلون قواعده، فلا عذر بجهل القانون. أما العادة الاتفاقية فيتعين العلم بها لأن شرط تطبيقها هو اتفاق الأفراد على الأخذ بها، ومعنى ذلك أنهم على علم سابق بها.

من حيث الإثبات: العرف قانون، لذا فإن القاضي لا يكلّف الخصوم بإثباته. أما العادة الاتفاقية فيجب على من يتمسك بها إثبات وجودها[3].

من حيث التطبيق: العرف قانون، لذا يتعين على القاضي تطبيقه من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصوم. أما العادة الاتفاقية فلا يطبقها القاضي إلا إذا أثبت الخصوم وجودها وأثبتوا اتفاقهم على تطبيقها.

---

[1] علي يحيى قاسم، **المرجع السابق**، ص110.

[2] محمدي فريدة، **المرجع السابق**، ص79.

[3] حسن كيرة، **المرجع السابق**، ص281-282.

حيث رقابة المحكمة العليا: العرف قانون، لذا فإن القاضي يخضع في تطبيقه للعرف لرقابة المحكمة العليا، بينما لا رقابة لهذه المحكمة على القاضي وهو يطبق العادة الاتفاقية[1].

❖ مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

تعتبر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة آخر مصدر من المصادر الرسمية الاحتياطية للقانون. ويُعرف القانون الطبيعي بأنه مجموعة المبادئ العليا التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها لتنظيم العلاقات بين الأفراد في أي مجتمع إنساني.

أما العدالة فتعني ضرورة التسوية في الحكم على الحالات المتساوية، وضرورة اختلاف الأحكام على الحالات غير المتساوية، أي أن العدالة بهذا المعنى هي المساواة في الحكم على العلاقات بين الأفراد كلما كانت ظروفهم واحدة، مع الاعتداد دائمًا بالجانب الإنساني وكذلك بالظروف الشخصية التي تحيط بالفرد في كل حالة.

ولما كان من واجب القاضي أن يحكم في القضية المعروضة عليه، حتى وإن لم يجد لها حلاً في التشريع أو الشريعة الإسلامية أو العرف، فإنه ملزم بأن يستنبت أحكامًا منصفة من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وأن يجتهد برأيه لحسم النزاع انطلاقًا من اعتبارات موضوعية غير متأثرة بأفكاره الذاتية. فإن لم يفصل في النزاع بحجة عدم وجود نص، عُدّ مرتكبًا لجريمة الامتناع عن الحكم وإنكار العدالة.[2]

❖ مبادئ القانون الطبيعي:

تعرّف مبادئ القانون الطبيعي بأنها: تلك المبادئ التي يكتشفها العقل والتي تعتبر مثالًا ماديًا للمشرع الوضعي حتى يقترب من الكمال، وهي مجموعة من القواعد الأزلية والأبدية التي يكون الهدف منها تحقيق العدالة بين الناس، وهي مبادئ قليلة يمكن التفريع عليها.

ويتكوّن القانون الطبيعي من المبادئ التالية:

- مبدأ العدل،

[1] سمير تناغو، **المرجع السابق**، ص443.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص. 157.

- مبدأ الحرية،
- مبدأ المساواة،
- نبذ الظلم،
- عدم الإثراء على حساب الغير بلا سبب،
- إعطاء كل ذي حق حقه.

وقد وُجدت هذه المبادئ في سنن الطبيعة، فهي جزء منها وليست من وضع البشر، وهي سنن أزلية خالدة لا يعتريها التغيير من حيث الزمان والمكان، وهي قانون عام يشترك فيه جميع الناس لما له من صفة عقلية طبيعية.[1]

❖ قواعد العدالة:

تعرف العدالة بأنها: شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم، ويوحي به الضمير المستنير، ويهدف إلى إيتاء كل ذي حق حقه.

والعدالة هي التي تجعل المشرع يستخلص من مبادئ القانون الطبيعي حلولًا تراعي ظروف كل حالة على حدة، لأن فكرة العدالة فكرة مرنة يتحدد مضمونها وطرق تحقيقها تبعًا لظروف الحياة في كل مجتمع وبحسب تصوره لفكرة العدل.

كما تُعرف قواعد العدالة بأنها الحلول العادلة التي يمكن تطبيقها على الحالات الخاصة المتفرعة عن تلك المبادئ العامة، ومن ثم فهي مقترنة بالقانون الطبيعي وجزء منه.[2] وتُعتبر الوجه المثالي للقانون الطبيعي، إذ تعني في المقام الأول فكرة المساواة بمعناها العام.

فوفقًا لما ورد في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، حيث فُتح باب الاجتهاد أمام القاضي على أساس أن يستهدف العدل في حكمه، مراعيًا ظروف النزاع المطروح أمامه.

---

[1] عجة الجيلالي، **المرجع السابق**، ص 328-329.

[2] حسن كيرة، **المرجع السابق**، ص 112؛ عبد المجيد زعلاني، **المرجع السابق**، ص 85-90؛

ولا يلجأ القاضي إلى تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة إلا إذا لم يجد نصًا في المصادر السابقة، إذ لا يجوز له الامتناع عن الحكم بحجة عدم وجود نص، وإلا عُدّ مرتكبًا لجريمة إنكار العدالة.[1]

ويبحث القاضي عن الحل مستعينًا بالقوانين الأجنبية، والمعاهدات الدولية، وأحكام القضاء، على أساس موضوعي وليس ذاتي.

[1] عجة الجيلالي، **المرجع السابق**، ص. 345-346.

III. المصادر التفسيرية (آراء فقهية وأحكام القضاء):

هي تلك المصادر التي يستأنس بها القاضي للحكم في مسألة معينة دون أن تكون ملزمة، وتتمثل هذه المصادر في الفقه الذي يعتبر الجانب العلمي للقانون والقضاء الذي يعد الجانب العملي له.

❖ الفقه:

لقد أدى الفقه دورًا تاريخيًا كمصدر للقانون في بعض الشرائع القديمة، وفي مقدمتها القانون الروماني والشريعة الإسلامية، لكنه لم يعد يمثل هذا الدور في التشريع المعاصر.

ويتمثل الفقه القانوني في حصيلة فكر علماء القانون المعروفين بالفقهاء، الذين يقومون بدور هام في شرح وتفسير نصوص القانون واستنباط الحلول على ضوئها، وهو دور يقومون به حين يتصدون لدراسة القوانين في مؤلفاتهم، حيث يكشفون عن وجوه القصور والنقص فيها ويقترحون على المشرع وسائل العلاج، أو حين يتصدون للإفتاء في المسائل القانونية التي تُطلب في شأنها فتاواهم، كما يؤدون هذا الدور أيضًا من خلال تحليل أحكام القضاء ونقدها، فيسترشد القضاء بآرائهم ويستنير بتوجيهاتهم.

❖ القضاء:

هو كل ما يصدر عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من أحكام في الدعاوى التي تُعرض عليها عند تطبيق القواعد القانونية، غير أنها لا تلزم القاضي لكونها تفسيرًا للقانون.

ولا يقتصر دور القضاء كمصدر للقانون على إصدار الأحكام في الحالات الفردية، وإنما يساهم استقرار هذه الأحكام في مجموعها على اتجاه معين نحو خلق قواعد قانونية جديدة.

ويختلف دور القضاء بين بلاد القانون المكتوب وبلاد القانون غير المكتوب؛ فعليه فإن بعض الدول تعتبر القضاء مصدرًا رسميًا للقانون وتعمل بنظام السابقة القضائية وهي الدول الأنجلوسكسونية، حيث تكون السوابق القضائية بمثابة قواعد واجبة التطبيق في القضايا المماثلة.

أما بالنسبة للدول اللاتينية والعربية ومنها الجزائر، فإن القضاء يُعد مصدرًا تفسيريًا غير ملزم يُستأنس به القاضي في تفسير قواعد القانون، غير أن اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة إذا كان بغرفهما المجتمعة يصبح قانونًا ملزمًا للمجالس والمحاكم ويجب الأخذ به، في حين أن قرارات المحكمة

العليا ومجلس الدولة الصادرة عن غرفة واحدة لا تعتبر ملزمة ولكنها تبين مسلك هذه الجهات القضائية في تفسير القانون وغالبًا ما يُؤخذ بها على مستوى المحاكم والمجالس القضائية[1].

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص 162-163.

المحور العاشر: مجال تطبيق القانون

بعد إصدار القوانين ونشرها تصبح سارية المفعول وواجبة النفاذ، حيث يمكن تطبيقها على الوقائع والأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية، لكن السؤال المطروح: من الذين تطبق عليهم؟ وفي أي زمان ومكان يتم تطبيقها؟

بناءً على هذه التساؤلات يتضح لنا مجموعة من الملاحظات هي:

يطبق القانون على جميع الأشخاص المقيمين بالدولة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، لأن تطبيق القانون الوطني يعتبر مظهراً من مظاهر السيادة، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات.

حيث يسري قانون الدولة على إقليمها لأن سيادتها لا تمتد إلى أقاليم دول أخرى، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات.

يسري القانون من وقت نشره في الجريدة الرسمية، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات[1].

1. نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص:

كقاعدة عامة يطبق القانون على جميع الأشخاص المقيمين في الدولة، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، طبيعيين أم اعتباريين، وهذا ما يسمى بمبدأ عمومية القوانين، غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات سواء في القوانين العامة أو القوانين الخاصة.

❖ في القوانين العامة:

تظهر سلطة الدولة كاملة في القوانين العامة كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المالي والإداري، فهي بذلك تسري على جميع الأشخاص مع مراعاة الاستثناءات التالية:

- **حصانة المواطنيين:**

[1] نفس المرجع الأنف الذكر، ص167.

بمقتضى مبدأ عمومية القوانين يخضع كل من يرتكب عملاً إجرامياً على إقليم الدولة لقانون العقوبات المعمول به في تلك الدولة، غير أن هذه القاعدة ليست عامة وذلك لوجود الاستثناءات التالية:

- **حصانة نواب البرلمان:** نصت المادة 129 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور، غير أنه حسب المادة (130 من دستور 2020) يمكن أن يكون محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازله الصريح عن حصانته، وفي حالة عدم التنازل يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لإصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

كما نصت المادة 131 من دستور الجزائر لسنة 2020 على حالة التلبس، حيث يمكن توقيف النائب وإخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يمكنه طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح العضو، ضماناً لحماية النواب من تعسف السلطات وتمكينهم من أداء مهامهم بحرية.

- **حصانة الوزراء والسفراء:** لا يمكن سماع الوزراء كشهود أمام القضاء إلا بترخيص من رئيس الحكومة، وكذلك لا يمكن سماع السفراء الوطنيين المعتمدين لدى الدول الأجنبية كشهود إلا بترخيص من وزير الشؤون الخارجية.

- **حصانة الأجانب:** تتمتع بعض الفئات من الأجانب بالحصانة، فلا يمكن معاملتهم وفق أحكام قانون العقوبات الوطني، بل يتم الاكتفاء بتقديم تقرير إلى دولتهم قصد محاكمتهم هناك. وتشمل هذه الفئات: رؤساء الدول الأجنبية وأسرهم، الدبلوماسيين، القناصل، البعثات الخاصة، أفراد القوات الأجنبية المرابطة بموجب اتفاق، قوات الطوارئ الدولية، وموظفو المنظمات الدولية[1].

❖ **في القوانين الخاصة:**

ويقصد بها التقنين المدني، وتقنين الأحوال الشخصية، وتقنين العمل، والتقنين التجاري، وهي كلها تحكم علاقات الأفراد وتسري على المقيمين في الدولة من مواطنين وأجانب تطبيقاً لمبدأ عمومية القوانين، مع مراعاة الاستثناءات التالية:

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص. 172-173.

- **المسائل المتعلقة بالأهلية:** تبعا لنص المادة 11 من القانون المدني الجزائري تخضع الأهلية لقانون جنسية الشخص، ويعتبر الشخص راشداً في القانون الجزائري إذا بلغ 19 سنة كاملة وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه.
- **عقود الزواج:** حسب نص المادة 12من القانون المدني الجزائري يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين، بينما تسري على الآثار الشخصية والمالية المترتبة على الزواج قوانين الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.
- **بعض التصرفات والعقود:** حسب المادة 16 نمن القانون المدني الجزائري يسري على الميراث والوصية قانون جنسية المورث أو الموصي وقت وفاته، ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائهما، أما العقود كعقد البيع والإيجار والعمل فتخضع من حيث الشكل لقانون مكان الإبرام، ومن حيث الموضوع للقانون الذي يختاره الأطراف.

يترتب على تطبيق القانون من حيث الأشخاص قاعدة دستورية هامة مفادها أن الجهل بالقانون ليس عذراً، إذ نصت المادة 78 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: «**لا يُعذر أحد بجهل القانون**»، وعليه فإن كل شخص يُفترض فيه العلم بالقانون منذ نشره، حتى ولو لم يكن قد علم به فعلاً، ويُطلق على هذه القاعدة اسم مبدأ افتراض علم الكافة بالقوانين. ومعنى ذلك أن كل شخص ملزم باحترام القواعد القانونية وتنفيذها سواءا كان يعلم بها ام لا ولا يصح الاحتجاج بعدم العلم لمرض او غياب او جهل لها.

2. نطاق تطبيق القانون من حيث المكان:

رأينا فيما سبق أن القانون يسري في مواجهة جميع المخاطبين بأحكامه سواء كانوا وطنيين أم أجانب، وتُطبق أحكامه على كل من يقيم داخل إقليم الدولة، وهذا ما يُطلق عليه مبدأ إقليميّة القوانين، على اعتبار أن مجال بسط سيادة الدولة هو إقليمها. غير أنه في بعض الحالات يمتد تطبيق قانون الدولة خارج إقليمها، وهذا في مواجهة أبنائها، وهو ما يسمى مبدأ شخصية القوانين.

❖ **مبدأ اقليمية القوانين:**

يقصد **بمبدأ إقليمية القوانين** أن قانون الدولة هو الذي يسري على كل ما يحدث داخل حدود إقليمها بصرف النظر عن جنسية الأشخاص، مواطنين أم أجانب، مما يعني أن قانونها لا يمتد تطبيقه خارج إقليمها حتى لو تعلق الأمر بأبناء الدولة نفسها.

غير أن مبدأ الإقليمية ليس مطلقًا، بل ترد عليه عدة استثناءات، هي:

- هناك طائفة من القواعد القانونية لا تُطبق تطبيقًا إقليميًا، وإنما تُطبق على المواطنين دون الأجانب، كحق الانتخاب وحق الترشح للمجالس النيابية وحق تولي الوظائف العامة، علمًا أن هذا الحق الأخير يمنح للأجانب كاستثناء بمقتضى عقود عمل محددة، كما أن الأجانب المقيمين في إقليم الدولة لا يتحملون بعض الالتزامات كأداء الخدمة الوطنية. المادة 3 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.
- هناك استثناء آخر أورده قانون العقوبات، إذ أن الأصل فيه هو مبدأ الإقليمية، حيث نص قانون العقوبات في المادة 3 الفقرة 1على أنه : يُطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي تُرتكب في أراضي الجمهورية، لكن هناك استثناء حسب المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يرد على هذا الأصل العام، إذ يُطبق قانون العقوبات على بعض الجرائم التي تُرتكب خارج إقليم الدولة، حيث يُعاقب قانون العقوبات كل جزائري اقترف جريمة في الخارج وعاد إلى الجزائر ولم يُحكم عليه نهائيًا في الخارج، ولم يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو العام.

ومن جهة أخرى، لا يسري القانون الوطني على بعض الجرائم التي تُرتكب على أرض الدولة من طرف أفراد القوات الأجنبية المرابطة في التراب الوطني بموجب اتفاقية، أو من طرف السفراء أو القناصل[1].

- الاستثناء الأخير يتعلق بقواعد القانون الدولي الخاص بالنسبة للعلاقات ذات العنصر الأجنبي مثل شروط صحة الزواج، والأهلية، والوصية، والميراث، والهبة.

[1] سمير تناغو، المرجع السابق، ص 639.

❖ **مبدأ شخصية القوانين:**

إذا كان الأصل أن القوانين تُطبق تطبيقًا إقليميًا، أي أنها تسري على المواطنين والأجانب المقيمين داخل الإقليم على حد سواء، فإن مبدأ شخصية القوانين يُعتبر استثناءً على هذا الأصل، ويقضي بأن قانون الدولة يسري على أبنائها فقط بغض النظر عن مكان إقامتهم ولو في الخارج، وأن القانون الوطني لا يُطبق على الأجانب ولو كانوا يقيمون داخل حدود الدولة.

وتوجد مثلًا عدة حالات يُطبق فيها مبدأ شخصية القوانين كقواعد صحة الزواج وآثاره، وقواعد الأهلية، والطلاق، والميراث، والوصية، والهبة[1].

يتضح مما سبق أن لكل من مبدأ الإقليمية والشخصية مزاياه ونطاق تطبيقه، فقاعدة الإقليمية تتجسد فيها سلطة الدولة على ترابها الوطني، وقاعدة الشخصية تتجسد فيها سلطة الدولة على مواطنيها واحترام حقوق وحريات الأفراد بالقدر الذي تسمح به قواعد القانون الدولي الخاص لكل دولة.

ولكن في القوانين الجزائية قد يتم الجمع بين القاعدتين في آنٍ واحد، فقد نصت المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تجريم المؤامرة على أمن الدولة سواء وقعت الجريمة على أرض الوطن أو خارجه، وسواء كان المجرمون مواطنين أم أجانب، يقيمون على أرض الوطن أو خارجه، وهو ما يسمى بعينية النص الجنائي.

3. تطبيق القانون من حيث الزمان:

- **مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقوانين:**

يُقصد بمبدأ الأثر الفوري والمباشر أن القانون يسري على جميع الوقائع والمراكز القانونية التي تنشأ وتستكمل آثارها في ظله منذ تاريخ نفاذه، ولا يمتد أثره إلى الماضي. كما يسري القانون الجديد على الوقائع التي بدأت في ظل القانون القديم ولم تستكمل وجودها إلا بعد صدور القانون الجديد. وقد نصت المادة 2 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي". و نصت المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص 182-183.

نستنتج من ذلك أن القانون الجديد يطبق على المستقبل فقط، في حين يظل القانون القديم سارياً على الوقائع السابقة لصدور القانون الجديد، إلا في حالات استثنائية.

- **مبدأ عدم رجعية القوانين:**

يقضي هذا المبدأ بأن القانون لا يسري على الماضي ولا يمكن تطبيقه بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدوره، لأن أثر التشريع يبدأ من تاريخ نفاذه. وقد كُرّس هذا المبدأ في المادة 4 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن: تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

- **الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين**

رغم أن مبدأ عدم الرجعية قاعدة عامة، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي أجازها المشرع، وهي:

- **القوانين الجنائية الأصلح للمتهم:** يُطبَّق القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم، أي إذا ألغى التجريم أو خفف العقوبة، كما نصت على ذلك المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

مثلاً: إذا صدر قانون جديد يُبيح فعلاً كان مجرماً، يُفرج عن كل من أدين به حتى ولو صدر حكم نهائي ضده. أما إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة فقط، فيُستفيد المتهم من تطبيقه في مراحل التحقيق أو المحاكمة ما لم يصدر حكم نهائي.

- **النص الصريح على السريان الرجعي:** يجوز للمشرّع أن ينص صراحة في قانون جديد على سريانه بأثر رجعي لتحقيق مصلحة عامة، بشرط أن يصدر ذلك من السلطة التشريعية فقط، دون سواها.
- **القوانين التفسيرية:** إذا صدر قانون جديد لتفسير قانون سابق، فإنه يُطبّق بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ سريان القانون المفسَّر، لأن التشريع التفسيري لا ينشئ قواعد جديدة، وإنما يوضح مدلول النص القديم.

ملخص:

ان تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان، تبيّن أن المشرّع حرص على تحقيق التوازن بين مبدأ سيادة الدولة ومقتضيات العدالة القانونية، من خلال وضع ضوابط دقيقة تحدد مجال سريان القاعدة القانونية زماناً ومكاناً.

فمن حيث الزمان، يقوم الأساس على مبدأين رئيسيين هما: الأثر الفوري للقانون وعدم رجعيته، إذ لا يسري القانون إلا على ما يقع بعد نفاذه، ضماناً للاستقرار القانوني وصوناً للحقوق المكتسبة. غير أنّ هذا المبدأ ليس مطلقاً، فقد أقرّ المشرّع استثناءات محدودة تراعي العدالة، أبرزها تطبيق القانون الجنائي الأصلح للمتهم والقوانين التفسيرية والنصوص التي يقرر المشرع رجعيتها صراحة.

أما من حيث المكان، فقد بُني التطبيق على مبدأي الإقليمية والشخصية، حيث يمتد نفاذ القانون داخل حدود الدولة على جميع المقيمين فيها دون تمييز، تجسيداً لسيادة الدولة على إقليمها، مع السماح في بعض الحالات بتطبيق القانون الوطني خارج الإقليم حمايةً لمصالح الدولة أو رعاياها. كما أنّ الجمع بين المبدأين في بعض المجالات، خاصة في القانون الجنائي، يُعدّ ضرورة تفرضها العدالة الدولية وتكامل الأنظمة القانونية.

وبذلك يمكن القول إنّ تحديد نطاق تطبيق القانون زماناً ومكاناً يعكس مرونة التشريع وفعاليته، إذ يوازن بين مقتضيات السيادة ومبادئ العدالة، ويضمن في الوقت نفسه استقرار المعاملات واحترام الحقوق والحريات، مما يجعل منه أحد الركائز الأساسية في بناء دولة القانون.

خاتمة:

من خلال سلسلة المحاضرات التي تناولت موضوع مدخل الى العلوم القانونية، تبيّن لنا أنّ القانون ليس مجرد نصوص جامدة أو قواعد نظرية، بل هو منظومة متكاملة تُنظّم حياة الأفراد داخل المجتمع وتُجسّد إرادة الدولة في تحقيق النظام والعدالة. فقد بدأنا بدراسة ماهية القانون، من حيث تعريفه اللغوي والاصطلاحي، ودوره الأساسي في ضبط السلوك والعلاقات الاجتماعية، ثم انتقلنا إلى علاقته بالعلوم الأخرى، حيث تبيّن الطابع التكاملي بين القانون ومختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية، كعلم الاجتماع والسياسة والاقتصاد، لما لهذه العلاقات من أثر في تطوير الفكر القانوني وتطبيقه.

كما تناولنا بالتحليل القاعدة القانونية باعتبارها الخلية الأساسية للنظام القانوني، فوقفنا على خصائصها ومميزاتها، وتمييزها عن غيرها من القواعد التي تنظّم السلوك الإنساني كالقاعدة الأخلاقية والدينية، ثم تطرقنا إلى **أنواع القواعد القانونية** بين الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، والمكملة التي تفسح المجال لإرادة الأفراد، مما يعكس مرونة القاعدة القانونية وقدرتها على التكيّف مع حاجات المجتمع.

ثمّ تمّ التعمّق في تقسيمات القانون بين العام والخاص، مع إبراز معيار التمييز بينهما، وما يترتب عليه من آثار في تحديد الاختصاصات وطبيعة العلاقات القانونية. وتمّ تخصيص محاضرات مستقلّة لكل من القانون العام والقانون الخاص، حيث برز من خلالهما كيف يعنى الأول بالمصلحة العامة وعلاقة الدولة بأجهزتها ومواطنيها، في حين يركّز الثاني على تنظيم العلاقات بين الأفراد ومصالحهم الخاصة.

كما خُصصت مجموعة من المحاضرات لدراسة مصادر القانون، الرسمية منها كالتشريع والعرف والفقه والقضاء، والثانوية كالعدالة والإنصاف ومبادئ الشريعة، مع بيان ترتيبها حسب قوتها الإلزامية ودورها في استنباط القواعد القانونية.

واختُتمت هذه المحاضرات بدراسة نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان والأشخاص، حيث تبيّن أن المشرّع الجزائري، شأنه شأن التشريعات المقارنة، يسعى من خلال هذه القواعد إلى تحقيق الاستقرار القانوني وضمان المساواة أمام أحكام القانون.

وبذلك، فإن دراسة هذا المقرر مكّنت الطلبة من اكتساب رؤية شمولية حول البناء النظري للنظام القانوني وفهم الأسس العامة التي يقوم عليها، بما يؤهلهم لفهم الفروع المتخصصة للقانون في المراحل القادمة، ويُرسّخ لديهم الوعي بأهمية احترام القاعدة القانونية باعتبارها أداة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق وضمان استقرار المجتمع.

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
ماهية القانون ومكوناته	
تعريف القانون	6-5
وظيفة القانون وأهميته	9-6
علاقة القانون بالعلوم الاخرى	
التفاعل بين القانون والعلوم السياسية	10
علاقة القانون بعلم الاجتماع	11
علاقة القانون بعلم الاقتصاد	13-12
علاقة القانون بالتاريخ	14-13
علاقة القانون بعلم النفس	14
علاقة القانون بعلم الطب	15
خصائص القاعدة القانونية	
القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي	17-16
القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة	18-17
القاعدة القانونية قاعدة ملزمة	18-19
علاقة القاعدة القانونية بالقواعد الأخرى	
تمييز القاعدة القانونية عن قواعد الدين	20
اوجه التشابه والاختلاف	21
تمييز القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق	22
اوجه التشابه والاختلاف	23

تمييز القاعدة القانونية عن قواعد المجاملات	24
اوجه التشابه والاختلاف	25
تقسيمات القانون الى عام وخاص	
فروع القانون العام	26
القانون العام الخارجي	26
القانون العام الداخلي	27
القانون الدستوري	27
القانون الاداري	28
القانون المالي	28
القانون الجنائي	28
القانون الخاص وفروعه	
القانون المدني	29
القانون التجاري	29
القانون البحري	30
القانون الجوي	30
قانون العمل	30
قانون الدولي الخاص	31
قانون الأسرة	31
قانون الاجراءات المدنية والادارية	32-31
مصادر القانون	
المصدر الاصلي التشريع	33

أنواع التشريع	35-34
التشريع الاساسي الدستور	35
اساليب سن التشريع الاساسي	36
أنواع الدساتير	37
طريقة تعديل الدساتير	38
التشريع العضوي	39
التشريع العادي	41-39
التشريع الفرعي	42
المصادر الرسمية الاحتياطية	
مبادئ الشريعة الاسلامية	43
العرف	45-44
مبادئ القانون الطبيعي	46
قواعد العدالة	47
المصادر التفسيرية للقانون	
الفقه	49
قواعد العدالة	50-49
مجال تطبيق القانون	57-50
الخاتمة	59-58
قائمة المراجع	67-63

قائمة المراجع:

الكتب:

- إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط7. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزائر: دار هوما للنشر، 2002.
- جلال محمد إبراهيم، المدخل لدراسة القانون – نظرية القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية،ط2. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- حسين الصغير، النظرية العامة للقانون ببعديها الغربي والشرقي، الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999.
- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية والتاجر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
- حوة فطيمة، "واقع التكامل بين القانون والتاريخ في مجال البحث العلمي"، مجلة القانون والعلوم البينية، مج 01، ع03، (2022).
- خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2005.
- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني- القاعدة القانونية، بيروت: الدار الجامعية، 1982.
- سمير السيد تناغو،النظرية العامة للقانون،الاسكندرية: منشأة المعارف، 1984.
- عباس الصراف، جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون – نظرية القانون ونظرية الحق، ط15. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون- النظرية العامة للقانون، الجزائر: دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون، ج1، الجزائر: برتي للنشر، 2009.

- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- علي فيلالي، مقدمة في القانون، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2010.
- عمرو طه بدوي محمد، المدخل لدراسة القانون نظرية القانون، القاهرة: 2007.
- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج01، ط03. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2006.
- محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون – نظرية القانون، ج1، ط5. القاهرة: ، 1994.
- محمد حسين عبد العالي، مبادئ القانون، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.
- محمد حسين منصور، نظرية القانون مفهوم وفلسفة وجوهر القانون ، الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة للنشر، 2002.
- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية(الوجيز في نظرية القانون)، ج1.ط21، الجزائر: دار هومة، 2018.
- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1997.
- موريس دوفرجيه، تر: جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري- الأنظمة السياسية الكبرى، ط2، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2014.
- هجيرة دنوني، بن الشيخ حسين، موجز المدخل للقانون- النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري، الجزائر: منشورات دحلب، 1992.

المجلات والدوريات العلمية:

- نزاي الزهراء، **"القانون وعلم النفس"**، ***مجلة القانون والعلوم البينية***، مج 01، ع 02، (2022).

المصادر القانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442، المتعلق بالتعديل الدستوري، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020،
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 أبريل 2008
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 58-75 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78 ،الصادرة في 29 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-90 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية ، العدد17، المؤرخة في 25 أبريل 1990.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية ،العدد 15، المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون رقم 06-98 مؤرخ في 27 جوان 1998، يتضمن قانون الطيران المدني، ج ر العدد 48، الصادر في 28جوان 1998، معدل ومتتم.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم .

المراجع باللغة الاجنبية:

الكتب:

- Aubert Jean-Luc, Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil, Paris : Armand Colin, 1984.
- Boris Starck, , Henri Roland, Laurent Boyer, Introduction au droit ,5e éd,paris : Litec, 2000.
- Henri Jean , Léon Mazeaud, Leçons de droit civil, t.1, 5e éd. Paris : Montchrestien, 1972.
- Christian Larroumet, Droit civil, t.1 , Paris : Economica, 1984.

الدوريات العلمية:

- J. Heyward Gibbes, The Relationship of Law and Medicine, South Carolina Law Review, Vol. 3, Issue 1, Article 6, September 1950.
- Belhout Tayeb, Mabrouk Ben Yattou. "Conceptual Interaction between Sociology and Law." Academic Journal of Legal and Political Researchs, vol. 8, n. 2, (2024).

المواقع الالكترونية:

- Nivedita Roy, Law and Economics, Article published on 16 April 2024, on the website : https://law.dypvp.edu.in/blogs/law-and-economics
- Srinwanti Mitra , Interplay of intellects : Social science and Law, Article published on April 24, 2023, on the website : https://lhsscollective.in/interplay-of-intellects-social-science-and-law-2/